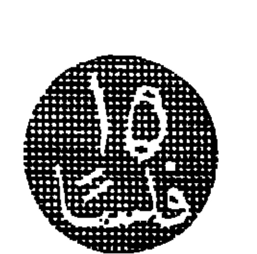
النص الكامل لكادر الموظفين وتعديلات مجلس الوزراء عليه


المنار
يومية سياسية مستقلة

AI-MANAR Daily Newspaper Jerusalem - Jordan Wednesday 21 July 1965 - Vol 1570

الاربعاء ٢٢ ربيع الاول سنة١٣٨٥ هـ ــ ٢١ تموز سنة١٩٦٥ م ــ رقم العدد ١٥٧٠ــ السنة السادسة

الوزارة اليمنية الجديدة

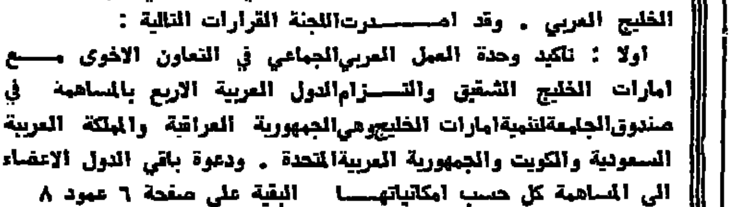
كما شكلها الفريق حسن العمري

صنعاء ــ اذاع راديو صنعاء ان المشير عبد الله السلال رئيس الجمهورية العربية اليمنية وقع ليلة امس قرار تشكيل الوزارة اليمنية برئاسة الفريق حسن العمري وقد شكلت على الشكل التالي :

السادة : محمد عثمان نائبا لرئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وعبد الله جدبلان نائبا لرئيس الوزراء للشئون الخارجية والادارية محمد حسن الزهيري وزيرا للداخلية ومحمد العيني وزيرا للحربية واحمد الريحاني وزيرا للخزانة وعبد الله الايرياني وزيرا للادارة المحلية وقاسم غالب وزيرا للتربية والتعليم ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٥

قرارات لجنة ممثلي الاقطاب

تأكيد وحدة العمل العربي في الخليج



القاهرة ــ انتهت مساء امس لجنة الممثلين الشخصيين للملوك والرؤساء العرب من بحث تطورات الموقف الاستعماري البريطاني تجاه امارات الخليج العربي . وقد اصدرت اللجنة القرارات التالية :

اولا : تأكيد وحدة العمل العربي الجماعي في التعاون الاخوى مع امارات الخليج الشقيق والتزام الدول العربية الاربع بالمساهمة في صندوق الجامعة لتنمية امارات الخليج وهي الجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والكويت والجمهورية العربية المتحدة . ودعوة باقي الدول الاعضاء الى المساهمة كل حسب امكانياتها ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٨

قرارات مؤتمر المرأة الفلسطينية

المؤتمر يعتبر الكفاح الثوري هو السبيل لتحرير فلسطين
برقيات من المؤتمر حول مختلف الشؤون المتصلة بالقضية

القدس ــ اختتم مؤتمر المرأة الفلسطينية الاول الذي انعقد بالقدس، اجتماعاته مساء امس . فقد تليت توصيات كل لجنة من لجان المؤتمر على اعضاء المؤتمر في اجتماع عام ، وتمت مناقشتها واقرارها . هذا وقد رفع مكتب المؤتمر عددا من البرقيات الى عدد من الجهات منها برقية الى دولة رئيس الوزراء رجا فيها المؤتمر دولته اصدار تصريح رسمي بالسماح للهيئات التدريسية والموظفين الفلسطينيين بالانتماء الى منظمة التحرير الفلسطينية والانضمام لعضويتها العاملة . وفي برقية اخرى لدولة الرئيس ناشده المؤتمر باصدار قانون صريح يمنع بيع الاراضي وتسريبها للمؤسسات الاجنبية .

وفي برقية لرئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب ، طالب المؤتمر بالسعي لاخلاء منطقة هداسا والجامعة العبرية من الصهيونيين الذين يتخذون منهما ثكنة عسكرية ، ومراقبة منطقة دير اللطرون لاهميته الاستراتيجية .

كما بعث المؤتمر ببرقية لرئيس الجمهورية اللبنانية ناشده فيها اطلاق سراح المعتقلين السياسيين الفلسطينيين وفي برقية الى الرئيس الحبيب بورقيبة ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٦

برقيتان للمليك من مؤتمر المرأة

القدس ــ بعث مؤتمر المرأة الفلسطينية الذي انعقد بالقدس ، عشية اختتام اعماله امس بالبرقية التالية الى مقام صاحب الجلالة الملك المعظم .

« يتشرف مؤتمر المرأة الفلسطينية المنعقد بالقدس اليوم بكامل هيئاته واعضائه برفع خالص تقديره وشكره لجلالتكم لشمولكم للمؤتمر بالرعاية السامية داعيا الى الله ان يحفظكم ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٥

احياء ذكرى استشهاد الملك عبد الله

عمان ــ و.أ.أ ــ قام حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد المعظم نائب جلالة الملك المعظم بعد ظهر امس بزيارة ضريح مؤسس المملكة جلالة المغفور له الملك عبد الله بن الحسين بمناسبة احياء الذكرى السنوية الرابعة عشرة لاستشهاده حيث تلا الفاتحة على روحه الطاهرة .

البقية على صفحة ٦ عمود ٢

دولة الرئيس التل والسادة الوزراء يتلون الفاتحة على ضريح المغفور له الملك عبد الله

اسماء اعضاء اخطر شبكة للتجسس
تسببت بالاعتداء على جنين وقلقيلية والشونة

عمان ــ و.أ.أ ــ صرح الناطق العسكري للقوات المسلحة الاردنية بما يلي : ــ

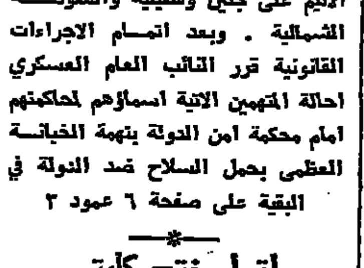
استطاعت استخباراتنا العسكرية ان تضع يدها على اخطر شبكة للتجسس كان من نتائجها قيام الاعتداء الاثيم على جنين وقلقيلية والشونة الشمالية . وبعد اتمام الاجراءات القانونية قرر النائب العام العسكري احالة المتهمين الاتية اسماؤهم لمحاكمتهم امام محكمة امن الدولة بتهمة الخيانة العظمى بحمل السلاح ضد الدولة في ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٣

الفريق المجالي يتفقد وحدات منطقة الخليل

القدس ــ قام المشير حابس المجالي القائد العام للقوات المسلحة بزيارة تفقدية للوحدات العسكرية في منطقة الخليل حيث اجتمع الى الضباط والجنود مرشدا وموجها .

وقد عاد في المساء الى عمان .

انتخاب هيئة مكتب الاتحاد العام الفلسطيني



القدس ــ جرى الساعة التاسعة والنصف من مساء امس انتخاب اعضاء الهيئة الادارية للمكتب الدائم للاتحاد العام الفلسطيني وقد فاز في هذه الانتخابات ٢١ سيدة وآنسة موزعين على الشكل التالي :

وفد الاردن :

عصام عبد الهادي ، وامينه الحسيني وفريدة ارشيد وسميحه قبج ونهيل عويضه ويسرى شاور ولينيا الاعرج .

وفد غزة : مديحه ابو سته ونبيلة عبدالهادي ورمزية الخطيب وملك غرزي

وفد لبنان : صبا الفاهوم ووديعه ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٥

مجلس الوزراء استعرض اتفاقية الحدود مع السعودية

عمان ــ صرح دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء بان اي اتفاق على الحدود بين الاردن والسعودية سيتم بالطرق الدستورية المرعية .

وكان السيد وزير الداخلية قد صرح بان مجلس الوزراء قد استعرض ليلة امس الاتفاق المبدئي الذي تم ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٥

* * *

لواء جنين يشيد ببطولة الجيش الاردني

عمان ــ و.أ.أ ــ تلقى دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء البرقية التالية من وجهاء لواء جنين :

« دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء الافخم ــ عمان ــ بطولة جيشنا العربي لرد العدوان عن المنطقة العربية بعائن بلواء جنين دفعت المواطنين لمشاركة الجيش الباسل في المعركة التي برزت فيها شجاعة جيشنا ورفعت رؤوسنا عاليا باسم اهالي لواء جنين نرفع معتزين شكرنا وتقديرنا لجيشنا العربي بقيادة مليكنا المحبوب والى الامام ونحن معكم».

اقرار فتح كليتي العلوم والاقتصاد والتجارة

عمان ــ و.أ.أ ــ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد المعظم نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة على افتتاح كلية للعلوم وكلية للاقتصاد والتجارة في الجامعة الاردنية ، وسيباشر التدريس في هاتين الكليتين الجديدتين وكلية الاداب المفتتحة سابقا في الجامعة اعتبارا من اول تشرين الاول القادم مطلع العام الدراسي الجديد.

النص الكامل لنظام الخدمة المدنية الجديد
النظام يحدد سلم الرواتب والدرجات ومبادئ الترفيع

عمان ــ وزع السيد احمد الطراونة رئيس ديوان الموظفين امس على الصحفيين في مكتبه نسخا من مشروع نظام الخدمة المدنية الجديد الذي بدأ مجلس الوزراء في النظر فيه في جلسة امس . وقال السيد الطراونه ان هذا المشروع ليس نهائيا وانما يخضع للتعديلات التي قد يجريها عليه مجلس الوزراء . وقال ان القانون الجديد يتضمن مبادئ جديدة بصدد الموظفين غير المصنفين وقال ان هؤلاء سيتاح لهم الترفيع الدوري وانه سيوضع كادر خاص بهم خلال شهر واحد . وقال ان تعديلا سيدخل على نظام الاجازات بحيث تصبح الحقوق المكتسبة للاجازة ثابتة ولا تتأثر بالنظام الجديد . وقال انه روعي في وضع المشروع مبدأ دعم وزارة التربية بالكفاءات اللازمة لها . وفيما يلي النص الحرفي الكامل لمشروع نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٥ : ــ

الفصل الاول
التعريفات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الخدمة المدنية رقم لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

البقية علي ص ٣ عمود ١

زيادة رواتب الاعيان والنواب
تعديلات هامة على الكادر الجديد

عمان ــ استعرض مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها ليلة امس برئاسة دولة السيد وصفي التل واستغرقت قراية الثلاث ساعات المبادئ الرئيسية التي انطوى عليها مشروع نظام الخدمة المدنية ــ الكادر الجديد ــ وادخل عليها التعديلات الهامة التالية :

١ ــ الابقاء على الحقوق المكتسبة لموظفي الصنف الاول حسب الكادر القديم وذلك بادخال الدرجة الرابعة من الكادر الجديد ضمن سلم موظفي الصنف الاول بحيث يصبح كل موظف من الصنف الاول في الكادر المطبق حاليا من موظفي الصنف الاول في الكادر الجديد وبذلك تصبح درجات الصنف الاول اربع درجات هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة ودرجات الصنف الثاني هي السادسة والخامسة فقط .

٢ ــ عدل مبدأ الترفيع للجامعيين فلم يعد هنالك اي حاجز في وجه اي موظف للترفيع سواء اكان جامعيا ــ البقية على صفحة ٦ عمود ١

قبسة اخبار هامة

● يتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم بافتتاح محطة الارسال الجديدة في رام الله في الثاني عشر من شهر اب القادم وسيكون بمعيه جلالته عدد كبير من رجالات الدولة والضيوف الوافدين من بلاد اخرى وسيتفضل جلالته مساء اليوم نفسه برعاية مهرجان الفنون الشعبية الذي تقيمه وزارة الاعلام وبلدية رام الله على مسرح دار المعلمات النابعة لوكالة الاغاثة في الطيرة .

وسيدعى بمعية جلالته رجالات البلد الرسميين مع عقيلاتهم وغيرهم من السفراء والمواطنين .

● توضيحا لما ورد في نظام الخدمة المدنية الجديد حول مجالس الموظفين التاديبية صرح مصدر مسؤول للمنار بانه سيكون هنالك مجلس تاديبي واحد يتالف من رئيس ديوان الموظفين واحد قضاة محكمة التمييز ووكيل الوزارة ذات العلاقة بالموظف المحال للتقاعد او مدير دائرته .. وهذا المجلس هو الذي سيحاكم الموظفين المحالين على التاديب من الصنفين الاول والثاني ، اما اذا كان مدير الدائرة المعنية او وكيل وزارتها هو المحال على التاديب فيعين في عضوية المجلس بدلا منه وكيل وزارة اخرى عند النظر في قضيته.

● صرح دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء بانه طلب من وزير المالية اعداد احصاء مالي حول مايكلفه الكادر الجديد من حيث الزيادات والتقاعد في المستقبل على ان يقدم هذا الاحصاء الى المجلس في اول جلسة يعقدها .

● اعلن السيد علي النجاني وزير المواصلات الاردني لشؤون الموانئ والطيران والسكك ان لجنة فنية اردنية سعودية سورية باشرت امس في المدينة المنورة عملية مسح مواقع الخط الحديدي الحجازي بغية انشاء خط هاتفي جديد بين المدينة المنورة ودمشق.

● حضر السيد احمد الطراونة رئيس ديوان الموظفين جانبا من اجتماع مجلس الوزراء ليلة امس خلال مناقشة المجلس للكادر الجديد .

قرض بريطاني لكهربة الاردن
تأمين تمويل جميع مشاريع الموازنة

عمان ــ صرح السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني اثر انتهاء جلسة مجلس الوزراء امس بانه نتيجة للمفاوضات التي اجرتها الحكومة الاردنية مع الحكومة البريطانية منذ زيارة وزير التنمية الخارجية البريطانية الاخيرة للاردن فقد تلقت الحكومة امس اشعارا من السفارة البريطانية بعمان باستعداد الحكومة البريطانية ــ البقية على صفحة ٦ عمود ٨

قدم العويني استقالة وزارته

بيروت ــ اقليمية ــ قدم السيد حسين العويني رئيس الوزارة اللبنانية استقالته امس للرئيس شارل حلو. وقد اعلن السيد العويني بعد مقابلته لرئيس الجمهورية فقال : لقد قدمت استقالتي للرئيس حلو . ورد على سؤال صحفي بقوله ان الاستقالة قبلت وان الرئيس حلو طلب منه الاستمرار في الحكم ريثما يتم تشكيل وزارة جديدة. وامتنع عن ذكر اسباب استقالته .

افراح آل الفايز وآل ابو ناعمة

عمان ــ يحتفل آل الفايز وال ابو ناعمه يوم الاحد القادم الموافق ٢٥ الجاري بعقد قران الشاب الاديب السيد طلال الفايز شقيق السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب على الانسة رضية التهذيب نوال كريمة الوجيه المعروف احمد ابوناعمه وذلك في منزل والد العروس بجبل عمان

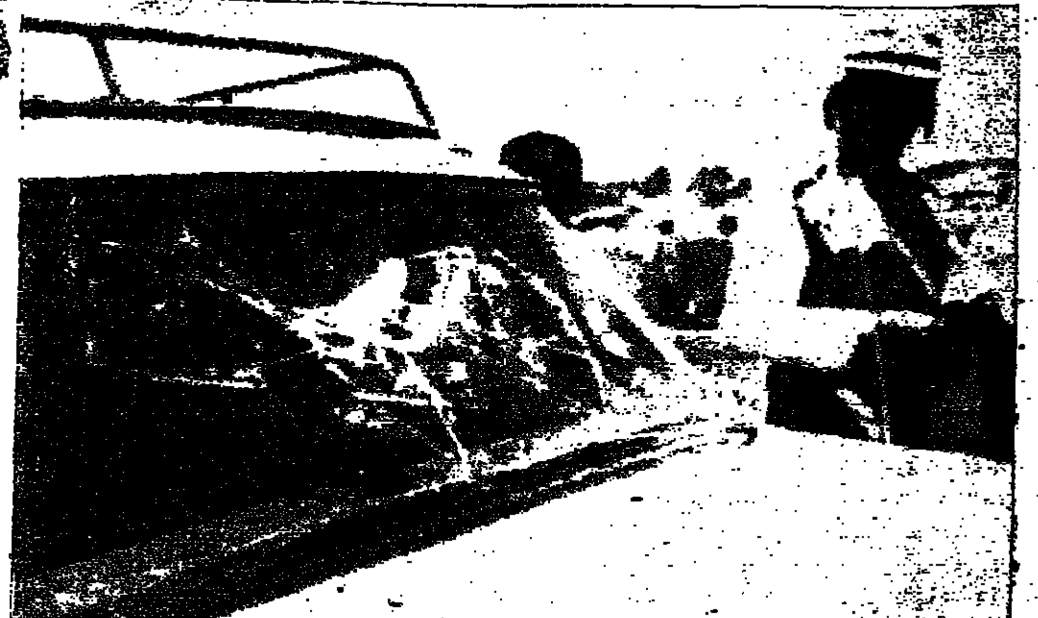
وقد وجه السيد الفايز امس رقاع الدعوة الى الوزراء والاعيان والنواب وكبار رجال الدولة والجيش ووجوه البلاد لحضور الحفل .

آخر ساعة

الجزائر ــ رويتر ــ نصب العقيد هواري بومدين رئيس وزراء الجزائر امس هيئة سكرتارية من خمسة اعضاء تتولى الاشراف على حزب جبهة التحرير الوطني . وكان الاعضاء الخمسة وجميعهم من قادة حزب الاستقلال يجلسون الى جانب العقيد بومدين وهو يتلو بيانا مسهبا يعلن فيه للشعب الجزائري تنصيب هيئة السكرتارية .

وقال العقيد بومدين ان السكرتارية ستكون مسؤولة امام مجلس الثورة ووعد بعقد مؤتمر للحزب حالما يتحقق الهدف وتتوفر الظروف الملائمة .

وشن بومدين حملة عنيفة على الرئيس السابق بن بللا دون ان يذكر اسمه .

مشهد لزجاج السيارة الذي تحطم نتيجة حادث الدهس على طريق رام الله .

عروض عالمية لتمويل مشروع تنظيم العقبة

عمان ــ و.أ.أ ــ صرح المهندس فؤاد فراج وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بان الوزارة تلقت عددا من العروض العالمية لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع تنظيم مدينة العقبة ، وتبلغ تكاليف هذه المرحلة حوالي مليون ونصف مليون دينار .

وكانت الوزارة قد طرحت مؤخرا عطاء تنفيذ المرحلة الاولى من هذا المشروع وتكلف حوالي مئتي الف دينار ومن المقر ان يفتح هذا العطاء خلال الاسبوع القادم .

وتشتمل اعمال المرحلة الاولى من تنظيم مدينة العقبة على انشاء قسم من الحي التجاري وقسم من الحي السكني في المدينة مع المرافق التابعة لذلك ، اما المرحلة الثانية فتشتمل على اكمال منشات هذين القسمين وتنفيذ الاعمال الاخرى التي يشتمل عليها مشروع التنظيم

جرح شاب في اصطدام مروع

رام الله ــ صدمت السيارة رقم ٩٩٨ عمومي ويقودها السائق محمد سليم مريش من نابلس المدعو

البقية على صفحة ٦ عمود ٤

نص نظام الخدمة المدنية الجديد - تتمة

تتمة المنشور على ص ٥
المصنفين والموظفين المؤقتين لمدة لا تزيد على سنة من ابة وزارة الى ابة وزارة اخرى بقرار من الوزيرين المختصين بناء على تنسيب وكيلي الوزارتين او مديري الدائرتين المختصين .

جـ — يجرى نقل الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين من ايه وظيفه او عمل الى ايه وظيفه اخرى او عمل اخر في وزارة او دائرة اخرى بنفس الراتب بقرار من الوزيرين غير ان نقل الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين ضمن الوزارة الواحدة او الدائرة الواحدة يتم بقرار من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزاره او مدير الدائرة اذا كان راتب الموظف ٣٠ دينارا في الشهر او اكثر وبقرار من وكيل الوزارة او مدير الدائرة اذا كان راتب الموظف اقل من ٣٠ دينارا في الشهر .

وللوكيل او للمدير ان يفوض هذه الصلاحية الى اكبر موظف يمثل الوزارة او الدائره في اللواء الذي يعمل فيه بكتاب خطي ترسل نسخة منه الى الوزير ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبه ومدير الموازنه .

المادة ١٧٠ — ا — يجرى تقرير رواتب الموظفين غير المصنفين وزياداتهم السنويه حسب الجدول الملحق بهذا النظام الذي سيتولى وضعه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا النظام لجنه مؤلفه من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ورئيس ديوان المحاسبه ومدير الموازنة، على ان يوافق رئيس الوزراء على قرارات هذه اللجنه .

ب — اذا لم تكن الوظيفه مدرجة في الجدول الملحق بهذا النظام فيجرى تقرير راتبها وزيادة هذا الراتب بقرار من اللجنه المذكورة في الفقرة السابقه وتكون قرارات هذه اللجنة ملحقة حكما بالجدول .

جـ — يعين الموظف غير المصنف عند دخوله الخدمة لاول مرة بادنى الراتب المقرر لوظيفته في الجدول الملحق بهذا النظام الا اذا كانت له خبرة عملية سابقة بنوع العمل الخاص بهذه الوظيفة فيعطى زيادة على ادنى مربوطها بمعدل نصف ما كان يستحق من زيادة سنوية فيما لو كانت هذه الخبرة السابقة في الدولة . ولا يجوز في جميع الحالات اعطاؤه راتبا يزيد على الراتب المقرر للوظيفة في الجدول المذكور .

المادة ١٧١ — يتم التعيين في الوظائف غير المصنفة على النحو التالي : —

ا — يجوز اجراء امتحان تنافسي بين الطالبين قبل التعيين في الوظيفة الشاغرة .

ب — يجرى تنسيب تعيين الطالب اللائق للوظيفة الشاغرة على اساس ترتيب نتائج الامتحان او بافضلية المرشحين اذا اعفوا من الامتحان . وتبنى الافضلية على اساس المؤهلات العلمية والخبرة .

المادة ١٧٢ — يراعى في تعيين الموظفين المؤقتين والموظفين بعقود على حساب المشاريع والامانات ما يلي :

ا — ان يجرى التعيين ضمن المخصصات المرصودة . ب — ان لا يعين الا العدد الضروري .

جـ — ان تكون المؤهلات والخبرات متناسبة مع نوع العمل الذي سيؤدي

د — ان تحدد الرواتب بمقتضى مقاييس واحكام تعيين الموظفين المصنفين المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا النظام مع اضافة نسبة تتراوح بين ١٥ بالمائه و٢٥ بالمائة من الراتب المقرر للمؤهلات اذا كان الموظف المؤقت او الموظف بعقد يحمل درجة جامعية ، اما اذا كانت مؤهلات الموظف المؤقت او الموظف بعقد دون مستوى الدرجة الجامعيه فيجرى تعيينه حسب ما تستحق مؤهلاته او بالاجور الرائجه ايهما اقل

هـ — ان ينهي الاستخدام حينما ينتهي المشروع او المخصصات التي تصرف منها الرواتب او الاجور . .

المادة ١٧٣ — يعين الموظفون بعقود بقرار من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختص بعد الاستئناس براي رئيس ديوان الموظفين . اما اذا زاد راتب الموظف على مائة دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء على التعيين بهذا الراتب .

المادة ١٧٤ — لا يجوز تعيين غير الاردنيين بعقود اذا تيسر وجود اردنيين تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة للعمل المطلوب تاديته .

المادة ١٧٥ — مع مراعاة احكام هذا النظام تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الامور المتعلقة باستخدامهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وفرض العقوبات التاديبية عليهم ، كما تطبق عليهم الشروط الخاصة بالمحافظة على اموال الدولة واسرارها والشروط الاخرى الخاصة بالتقيد بساعات العمل الرسمي والانصياع لنظام الخدمة المدنية وايه قوانين او انظمة او تعليمات او اوامر اخرى نافذة المفعول في المملكة قبل ابرام عقودهم او بعده ، وكذلك الانصياع للاوامر التي يصدرها اليهم رؤساؤهم الرسميون لتاديه واجباتهم بامانة ونشاط .

اعادة التعيين

المادة ١٧٦ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ٢١ من هذا النظام

العزل وفقد الوظيفة

المادة ١٧٧ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المادتين ٣٢ و٣٣ من هذا النظام .

واجبات وسلوك الموظف

المادة ١٧٨ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المادتين ٦٩ و٧٠ من هذا النظام وكل من يخالف اي حكم من احكامهما يكون عرضة لتوقيع عقوبه عليه تتناسب مع الذنب الذي ارتكبه .

الاجــازات

المادة ١٧٩ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود — على ان تراعى بالنسبة للموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم — احكام المادتين ٧٣ و٧٤ من هذا النظام .

المادة ١٨٠ — ا — يعطى الموظف بعقد اجازة سنوية حسب شروط عقده .

ب — يعطى الموظف غير المصنف والموظف المؤقت اجازة سنوية قدرها ٢١ يوما في السنة اذا كان راتب الموظف ٢٠ دينارا في الشهر او اكثر اما اذا كان راتب الموظف اقل من ٢٠ دينارا في الشهر فيعطى اجازة سنوية قدرها ١٤ يوما في السنة .

جـ — يعطى العمال الذين يتقاضون اجور يومية اجورهم عن ايام الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية المقررة .

المادة ١٨١ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المواد ٧٨ — ٨١ من هذا النظـام

اجازة الحـج

المادة ١٨٢ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادة ٨٣ من هذا النظام .

الاجازة بدون راتـب

المادة ١٨٣ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادة ٨٤ من هذا النظام .

الاجــازة الدراسيــة

المادة ١٨٤ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادتين ٨٥ و٨٦ من هذا النظام .

الاجازة المرضية

المادة ١٨٥ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المواد ٨٧ — ٩١ من هذا النظام .

المادة ١٨٦ — ا — يعطى الموظف بعقد والموظف المؤقت اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات لمدة اقصاها شهر في السنة وبعد ذلك يعطى اجازة مرضية بدون راتب لمدة اقصاها شهران فاذا لم يبل الموظف من مرضه في نهاية هذه المدة ينهى عقد استخدامه ولا يعطى اي تعويض عن انهاء العقد اذا كان موظفا بعقد وينهى عمل الموظف المؤقت للسبب نفسه .

ب — يعطى الموظف غير المصنف اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لمدة اقصاها ثلاثة اشهر اخرى بنصف الراتب مع نصف العلاوات . وعند انقضاء هذه المدة يقرر الوزير انهاء عمله اذا لم يبل من مرضه ولا يعطى ابة رواتب عن المدة التي تزيد على سته اشهر ما لم تكن اللجنة الطبية المختصة قد قررت في نهاية الستة الاشهر من المرض ان الموظف قد شفي من مرضه وان بامكانه عودته الى عمله .

المرض خارج المملكة

المادة ١٨٧ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المادتين ٩٤ و٩٥ من هذا النظام .

المرض بسبب الوظيفة

المادة ١٨٨ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المادة ٩٦ من هذا النظام .

الغياب لسوء التصرف

المادة ١٨٩ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المادة ٩٧ من هذا النظام .

المقصود بالعلاوات

المادة ١٩٠ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادة ٩٨ من هذا النظام .

اجازة الامومة

المادة ١٩١ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادة ٩٩ من هذا النظام .

الاجازة العرضية

المادة ١٩٢ — يعطى الموظف غير المصنف والموظف المؤقت والموظف بعقد اجازة عرضية لمدة لا تزيد على سبعه ايام في السنه وذلك في احوال استثنائيه وفي حالة عدم استحقاقه الاجازة السنوية .

احكام عامة في الاجازات

المادة ١٩٣ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود احكام المواد ١٠١ — ١٠٨ من هذا النظام .

المكافات والتعويضات

المادة ١٩٤ — تطبق على الموظفين غير المصنفين احكام المادتين ١١٠ و١١١ من هذا النظام .

توقيع العقوبــات

المادة ١٩٥ — توقع على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ا ، ب ، د ، و من المادة ١١٢ من هذا النظام على ان تراعى في ذلك احكام المادة ١٦٩ من هذا النظام ويجب ان يستند قرار فرض العقوبة الى اسباب مبررة .

المادة ١٩٦ — اذا نسبت الى الموظف غير المصنف تهمة تستوجب اتخاذ اجراءات جزائية بحته فيجوز للوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة ان يكف يده عن العمل الى ان يبت في امر التهمة المنسوبة اليه .

المادة ١٩٧ — تراعي عند توقيع العقوبات على الموظفين غير المصنفين احكام المواد ١١٤ و١١٥ و١٢٧ و١٣٥ و١٣٩ — ١٤٤ من هذا النظام .

انتهاء الخدمــة

المادة ١٩٨ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ١٤٥ من هذا النظام .

استقالة الموظفيــن

المادة ١٩٩ — مع مراعاة احكام المادة ١٦٩ من هذا النظام تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادتين ١٤٦ و١٤٧ منه .

فقد الوظيفــة

المادة ٢٠٠ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٤٩ من هذا النظام على ان يجرى تطبيقها بقرار من الوزير .

استيفاء الراتب

المادة ٢٠١ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ١٥٠ من هذا النظام .

احكام عامـة

المادة ٢٠٢ — تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المواد ١٥٦ — ١٩٦ من هذا النظام .

المادة ٢٠٣ — اذا وردت كلمة موظف موصوفة بالمصنف او بغير المصنف او بالمؤقت او بعقد فان حكمها ينحصر بالموظف الموصوف بالنص ولا يسرى على غيره ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٤ — الموظفون الذين يكونون على راس عملهم عند نفاذ هذا النظام يستمرون باستيفاء رواتبهم القديمة على ان يجرى نقل الذين يتقرر نقلهم الى الرواتب المبينة في الجدول الذي ستضعه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧٠ من هذا النظام بنفس رواتبهم التي يتقاضونها عند اجراء النقل .

المادة ٢٠٥ — في حالة وقوع ايــة مخالفة لاحكام هذا الفصل من النظام فلرئيس ديوان الموظفين ان يطلب الى الوزير المختص توقيف الاجراءات الى ان يصحح الوضع بالاتفاق بينهما وفي حالة الاختلاف يرفع الامر الى رئيس الوزراء .

المادة ٢٠٦ — يلغى نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وجميع تعديلاته ونظام الخدمة المدنية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ وابة انظمة اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ٢٠٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام .

مكافحة الامية بالمملكة

تشكيل لجنة لوضع اسسها

عمان — و.ا.ا — قررت وزارة الشؤون الاجتماعية تشكيل لجنة من موظفي الوزارة للقيام بجولات على مختلف المؤسسات العمالية والتعاونية والنقابية والخيرية في مختلف انحاء المملكة بغية وضع دراسة دقيقة شاملة عن هذه المؤسسات لتحديد مراكز لمكافحة الامية بحيث تشمل مناطق البدو والقرى والمدن وكان دولة رئيس الوزراء قد وافق في الاسبوع الماضي على تشكيل هيئة عليا لممثلي وزارات الدفاع والتربية والتعليم والانشاء والتعمير والاعلام والزراعة والداخلية والشؤون البلدية والقروية بالاضافة الى وزارة الشؤون الاجتماعية وهي الوزارة التي تتولى الاشراف على هذا المشروع وتنفيذه وقد باشرت هذه الوزارات تسمية ممثليها ، وستعقد هذه الهيئة اول اجتماع لها في وقت لاحق للنظر في الدراسة التي تعدها لجنة وزارة الشؤون ووضع الاسس التخطيطية لمشروع مكافحة الامية ومتابعة تنفيذه .

هذا وسيشمل مشروع المكافحة المبدئي خمسين مركزا لاعمال المكافحة ، كما وتبلغ تكاليفه عشرة الاف دينار من موازنة السنة المالية الحالية لتصرف على هذا المشروع في الخطوات الاولى التجريبية منه .

الامير ريتشارد يطلع على حفريات المدينة المقدسة

عمان — و.ا.ا — يقوم الامير ريتشارد اوف غلوستر ابن عم الملكة اليزابيث بزيارة مدينة القدس اليوم الاربعاء للاطلاع على الحفريات الاثرية التي تقوم بها المدرسة البريطانية للاثار في القدس ، ويرافقه السيد عدنان الحديدي رئيس قسم الابحاث والحفريات في دائرة الاثار .

الشؤون الصحية بالعاصمة بحثها مع وزير الصحة

عمان — و.ا.ا — كان موضوع رفع المستوى الصحي في العاصمة مدار بحث في الاجتماع الذي عقد امس بين وزير الصحة الدكتور احمد ابو قورة وامين العاصمة المهندس احمد فوزي

وقد تناول البحث في هذا الاجتماع شؤون الاشراف على تنفيذ المستلزمات الصحية في المطاعم والمقاهي والنوادي والاماكن العامة وتحسين عمليات تطهير المراحيض ورش اماكن تجمع المياه في ضواحي العاصمة .

تشكيل لجنة لوضع برنامج الغذاء العالمي لمدة عام بالاردن

عمان — و.ا.ا — تم تشكيل لجنة من وزارات الصحة والتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية ومجلس الاعمار لوضع مشروع لبرنامج الغذاء العالمي لمدة عام لتطبيقه في الاردن . وسترفع نسخة من هذا المشروع الى الممثل المقيم لمجلس المعونة الفنية التابع للامم المتحدة في الاردن ، وذلك لتقديم المعونات الغذائية من الهيئة الدولية لتوزيعها على المتفعين في الاردن ضمن المشروع المذكور

وستقوم الوزارات والدوائر المعنية بجمع المواد الغذائية الفائضة وتوزيعها ضمن المشروع المذكور والذي يبدا من ١—٩—١٩٦٥ ولمدة عام كامل وتجمع المواد الغذائية من فائض الهبات الغذائية المقدمة للحكومة وللجمعيات

رفع مستوى الخدمة المدنية في البلاد العربية من اهم اقتراحات الاردن لمؤتمر العلوم الادارية

عمان — يعكف السيد ميخائيل جميعان وكيل ديوان الموظفين المنتدب على اعداد مقترحات الاردن التي ستقدم من قبل الوفد الذي سيضم السيد احمد الطراونه رئيس الديوان والسيد جميعان الى مؤتمر العلوم الادارية لجامعة الدول العربية الذي سيفتتح في ٢٢ تشرين الاول القادم بمقر الجامعة العربية في القاهرة .

وصرح السيد جميعان بان الاقتراحات الاردنية سيكون موضوعها كيفية رفع مستوى الخدمة المدنية في البلاد العربية فيما يتعلق بماهية الوظيفة واختصاصاتها وتعيين وترفيع وتدريب الموظفين وتصنيف الوظائف وترتيبها والتنظيم واساليب العمل في الاجهزة الحكومية .

الدفاع المدني في خطب الجمعة ودروس المساجد بالزرقاء

الزرقاء — و.ا.ا — عقد متصرف لواء الزرقاء السيد فارس الصرايره اجتماعا في مكتبه ضم ائمة المساجد في اللواء وقد بحث في هذا الاجتماع شؤون الدفاع المدني ، حيث طلب متصرف اللواء من ائمة المساجد جعل موضوع الدفاع المدني مادة اساسية في خطب ايام الجمعة والدروس اليومية ؛ وذلك من اجل تعريف عامة الشعب بشؤون الدفاع المدني

مشاريع الكهرباء بين الزعبي والسفير البريطاني

عمان — استقبل السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني في مكتبه امس القائم باعمال السفارة البريطانية

وقد صرح السيد الزعبي عقب انتهاء المقابلة بانه قد جرى البحث حول المشاريع الكهربائية في الاردن .

مشروع الضمان الاجتماعي في مؤتمر صحفي لوزير الشؤون

عمان — المنار — صرح السيد كامل محي الدين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل للمنار بانه سيعقد مؤتمرا صحفيا في مطلع الاسبوع القادم يتحدث فيه عن مشروع الضمان الاجتماعي الذي رفعه امس الى مجلس الوزراء ووصفه بانه اهم مشروع اعدته الوزارة هذا العام وتأمل بتنفيذه وتحقيق الخير الكثير للمواطنين .

خبير طيران امريكي لدراسة اوضاع مطار القدس

عمان — وصل الى عمان امس خبير الطيران الامريكي المنتدب لدراسة اوضاع مطار القدس وسيتوجه الى المطار للشروع في عمله صباح الاثنين

شبابنا الناهض



نابلس — عاد الى ربوع الوطن الشاب الاديب السيد هاشم سليمان الصالح بعد ان حصل على شهادة الحقوق من جامعة القاهرة وقد استقبله العديد من الاهل والاصدقاء في مطار القدس . ونحن اذ نهنيء السيد هاشم ونرجو له دوام النجاح والتوفيق في خدمة بلده وامته .

[اجتماعيات]

● **السيد داود ابو غزالة**

القدس — توجه السيد داود ابو غزالة محافظ القدس الى عمان امس حيث اجتمع الى السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية وعدد من المسؤولين هناك وبحث معهم في عدد من الشؤون الادارية .

● **السيد محمد الهنيدي**

عمان — المنار — تلقت الحكومة الاردنية مذكرة من منظمة الاغذية والزراعة الدولية ترجو فيها الموافقة على انتداب السيد محمد الهنيدي مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل كخبير دولي في شؤون الاصلاح الريفي وتوطين البدو على ان يكون مركز عمله في المملكة الليبية ولمدة ستة عشر شهرا

● **السيد فهد العواملة**

عمان — المنار — رشحت وزارة المواصلات سكك ، موانيء طيران ، السيد فهد العواملة مدير دائرة ميناء العقبة لتمثيل الاردن في مؤتمر الملاحة البحرية الدولي الذي سيعقد بباريس في ١٥ ايلول سنة ١٩٦٥ ولمدة اسبوعين

● **السيد عبدالرحمن المشري**

القدس — وصل الى المدينة السيد عبد الرحمن المشري المدير العام لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لقضاء بضعة اسابيع في المدينة المقدسة وقد استقبله السيدان عبد الله النجاني المدير الاقليمي للمؤسسة وعبد العزيز فارس مساعده .

مولود مبارك

نابلس — رزق السيد زاهي عبد الحق وعقيلته مولود ذكر اسمياه سامر جعله الله من ابناء السلامة واقرت به عيون والديه ومبروك .

سير العمل بمشروع قناة الغور الشرقية

عمان — و.ا.ا — صرح الدكتور سامي جوده المدير العام لسلطة قناة الغور الشرقية بان السلطة تعكف حاليا على انجاز القنوات الجانبية من المرحلة الثانية من مشروع قناة الغور الشرقية . وقال : ان العمل يسير في مشروع القناة باكمله بشكل مرض ، كما يتوقع ان ينجز العمل ضمن الفترة الزمنية المحددة له .

رفع مستوى الخدمات المقدمة للعمال

عمان — و.ا.ا — صرح السيد ادهم الحجاوي مدير دائرة العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية بان الميزانية الجديدة للدولة استجابت ماديا لما يتطلبه رفع مستوى الخدمات المقدمة للعمال في المملكة تنفيذا للتعديل الجديد لقانون العمل .

وستتمكن الوزارة تبعا لذلك من تعيين عدد اضافي من مفتشي العمل ومراقبي الاستخدام لتفقد تطبيق احكام العمل في جميع المصانع والمشاغل في المملكة . وقد كان القانون الاساسي للعمل يحصر هذا التفقد بالمؤسسات التي يزيد عدد عمالها على خمسة اشخاص في حين ان التعديل قد جعل هذا التفقد يشمل سائر المؤسسات والمشاغل مما استوجب تعيين هذا العدد الاضافي من المفتشين .

شركة الاردن لصناعات الورق

عقدت الهيئة العامة لشركة الاردن لصناعات الورق امس الثلاثاء اجتماعا غير عادي اطلعت فيه على تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة وبرامجها . وقد صادقت على التقرير كما تلاه رئيس المجلس وصادقت على الميزانية العامة وتقرير مدققي الحسابات وقد مثل الحكومة في الاجتماع السيد مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني . وتضمن تقرير مجلس الادارة برنامج الانتاج الموسع المقرر في اوائل عام ١٩٦٦ الذي اشتمل على زيادة حجم الانتاج وتوسيع اصناف المنتجات لتصبح ٣٠ طن باليوم الواحد قابلة للزيادة الى ٤٨ طن باستعمال ٧٠ بالمائة من المواد الخام المتوفرة محليا من قش القمح والورق المستهلك . وقد قررت الجمعية العامة ان توجه الشكر الى الحكومة ووزارة الاقتصاد الوطني للمؤازرة والدعم المستمرين اللذان اديا الى سرعة تنفيذ برنامج العمل وانجاح خطوات المشروع الذي سيكون دعما للاقتصاد الوطني ويوفر منتجات ضرورية واساسية للبلاد .

براءة من الاحزاب

انا غيروز رباح الرشق من القدس اعلن براءتي واستنكاري من جميع الاحزاب الهدامة وخصوصا الحزب الشيوعي الهدام واعلن ولائي واخلاصي لجلالة الملك المعظم وحكومته الرشيدة .

طبعت في مطابع دار المنار للصحافة

نص نظام الخدمة المدنية الجديد — تتمة

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظامعلى
أ — جميع الموظفين المدنيين المصنفين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة ب — جميع موظفي المؤسسات والسلطات الاخرى غير المذكورة في الفقرة السابقة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الموظف) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة داخلة في الميزانية العامة للدولة او في ميزانية احدى المؤسسات والسلطات الخاصة لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة .

وتعني كلمة (التعيين) دخول الخدمة لاول مرة في وظيفة مصنفة او اعادة التعيين في وظيفةمصنفة .

وتعني كلمة (الترفيع) اعطاء الموظف درجة اعلى من درجته .

وتعني كلمة (الاجازة) المدة التي يسمح للموظف بالتغيب فيها عن اعماله الرسمية .

وتعني كلمة (الوزير) : ١ — رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء . ٢ — رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب ، في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة. ٣ — الوزير فيما يختص بموظفيوزارته ٤ — رئيس ديوان الموظفين ٥ — رئيس ديوان المحاسبة . ٦ — كل رئيس دائرة يمارس صلاحيات الوزير فيدائرته فيما يختص بموظفيها بموجب قوانين او انظمة خاصة

وتعني عبارة — ديوان الموظفين — الجهاز المستقل الذي يعني بشؤون الموظفين بموجب هذا النظام .

وتعني عبارة — اللجنة — لجنةانتقاء الموظفين المؤلفة بموجب هذا النظام .

وتعني عبارة — المجلس التاديبي — المجلس التاديبي المؤلف بموجب احكام اي من المادتين ١١٦ و ١١٧ من هذا النظام .

وتعني عبارة اللجنة الوزارية اللجنة المؤلفة بموجب احكام المادة ١٢٣ منهذا النظام

وتعني عبارة — وكيل الوزارة — اي وكيل وزارة وكل موظف يقوم في دائرته مقامه في حالة غيابه .

وتعني عبارة — مدير الدائرة — اي مدير دائرة مستقلة وكل موظف فيها يقوم مقامه في حالة غيابه .

وتعني عبارة — الدائرة المختصة — اية وزارة او دائرة او مؤسسة تسري عليها احكام هذا النظام .

المادة ٥ — يقسم الموظفون المصنفون الـى : أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التاليـة :

الفصل الرابع
ديوان الموظفين

المادة ٦ — يعني بشؤون الموظفين المدنيين جهاز مستقل يسمى — ديوان الموظفين — .

المادة ٧ — أ — يتولى ادارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويكون مرتبطا برئيس الوزراء

ب — يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسيير اعماله ومراقبة عمل الموظفين فيه وفي الامور المتعلقة بترفيعهم وتقاعدهم واجازاتهم والاجراءات التاديبية بحقهم .

المادة ٨ — يكون رئيسديوانالموظفين مسؤولا عن :

أ — تنسيب وضع انظمة الخدمة المدنية والاشراف على تنفيذها ب — النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر لتحديد عدد الوظائف طبقا لمتطلبات العمل ، وتعيين درجاتهاتبعا لواجبات هذه الوظائف ومسؤولياتها . وتقديم المشورة بذلك الى دائرة الميزانية . والعمل على ضمان استيعاب الموظفين الفائضين في اية وزارة او دائرة في وظائف شاغرة ملائمة بوزارات ودوائر اخرى وضمان وضع الموظفين ذوي المؤهلات الخاصة في وظائف تتلاءم مع تلك المؤهلات .

جـ — الاحتفاظ باحصاءات دقيقة حول عدد ودرجات واصناف الموظفين في الوزارات والدوائر د — العمل على تدريب الموظفين عند الضرورة واتخاذ الخطوات الاخرى التي من شانها رفع مستواهم ومعاونة الوزارات والدوائر والسلطات في تنمية برامجها التدريبية الخاصة هـ — دراسة التشكيلات الادارية للوزارات والدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام هذا النظام تمهيدا لاقتراح كل ما من شانه ضما نسير العمل الحكومي سيرا فعالا وتجنب طرقالعمل التي من شانها اضاعة الوقت والتبذير في النفقات و — وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية للانتساب في سلك الخدمة المدنية واتخاذ الخطوات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنويا او كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ز — وضع القواعد والطرق اللازماتباعها في اجراءات الترفيع طبقا للانظمةالمعمول بهـا .

المادة ٩ — لرئيس ديوان الموظفين ان يعهد الى اي من موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات والدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام هذا النظام على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات المبينة في المادة السابقة وعلى الوزارات والدوائر والمؤسسات ان تقدم له جميع المعلومات المطلوبة .

المادة ١٠ — عند تغيب رئيسديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسةصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١١ — تسري على موظفي الديوان جميع الاحكام التي تسري على موظفي الحكومة المدنيين

المادة ١٢ — أ — تؤلف في ديوان الموظفين لجنة تسمى لجنة — لجنة انتقاء الموظفين — من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ومن وكيل ديوان الموظفين عضوا ومن عضوين اخرينمن الدرجة الخاصة او الاولى يعينهما مجلس الوزراء كل سنة ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذاتالعلاقة بالتعيين او الترفيع كعضو خامس وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة أعلى اعضائها رتبة وعند تعادلالاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ..

اذا تغيب اي عضو من اعضاءاللجنة الاخرين يشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانونا مدة غيابه شريطة ان يكون من موظفي الدرجة الثانية فما فوق او ان يكون اعلى موظفي دائرته درجة على ان لا تقل درجته عن الثالثة ويعتبر انعقاد اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة او من ينوب عنه .

ب — تكون لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن تعيين وترفيع جميع موظفي الدولة المصنفين باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزراءوجميع موظفي الدرجة الاولى فما فوقها .

جـ — مع مراعاة احكام الفقرة —ب— من هذه المادة عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين منخارج الخدمة المدنية او من داخلها سواءاكان ذلك بالترفيع ام بدونه يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل علىملئها وعليه ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء افضل المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين او من الموظفين .

وعلى اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول ان تنسب شخصا او اكثر حسبما تقتضيالظروف وترفع الامر الى مجلس الوزراء بعد ان تحيط الوزير المختص علمابتنسيبها ويختار مجلس الوزراء عندئذ الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين منبين المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب على ان يقترن ذلكالتعيين بالارادة الملكية . اما اذا لم يوافق مجلس الوزراء على التنسيب فيعيد الامر الى اللجنة عن طريق رئيسديوان الموظفين مع بيان اسباب عدم الموافقة

الشاغرة من الصنف الاول تنسب اللجنة شخصا او اكثر ممنتراهم اكثرلياقة للترفيع ويرفع رئيس الديوان هـذا التنسيب الى مجلس الوزراء للموافقة على ترفيع من يراه منهم اهلا لذلك على ان يقترن ذلك الترفيعبالارادةالملكية واذا تبين للجنة ان هنالك موظفين من وزارات او دوائر اخرى اكثركفاية ولياقة للترفيع واقدر على القيام باعمال ومسؤوليات الوظيفة فلها ان تنسب ترفيع اي منهم الى تلك الدرجة على ان تبين في تنسيبها بالتفصيل الاسباب الداعية للاختيار ويرفعرئيس الديوان هذا التنسيب الى مجلسالوزراء حسب الاصول ، واذا لم يوافق مجلس الوزراء على تنسيب اللجنة في اي من الحالتين السابقتين يعيده الى اللجنة مع بيان الاسباب لاعادة النظر في الموضوع وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا ترشح فيه شخصا او اكثر او ان تصر على تنسيبها الاول مع بيان الاسباب . وبعد ذلك على مجلس الوزراء انيختار من بين المرشحين الموظف الذي يرى ترفيعه الى الدرجة الشاغرة .

واذا كانت الدرجة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة شخصا او اكثر للترفيع ويصدق الوزير المختص القرار الخاص بترفيع ذلك الموظف وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر اليها لاعادة النظر فيـمع بيان الاسباب وعلى الوزير ان يختار الحالة على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او تتمسك بتنسيبها الاول مع بيان الاسباب وعلائى الوزير ان يختار من بين المرشحين الموظف الذي يـراه اكثر لياقة للترفيع .

المادة ١٣ — يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم ومنحهم الاجازات من قبل رئيس الديوان الملكي الملكي باء على امر الملك .

المادة ١٤ — يجري تعيين وترفيع القضاة المدنيين والشرعيين واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم طبقا لاحكام التشاريع الخاصة بهم .

المادة ١٥ — يجري تعيين وترفيع السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وجميع موظفي الدرجة الاولى فما فوقها بقرار من مجلسالوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

الفصل الخامس
تعيين موظفين

المادة ١٦ — يشترط فيمن يعين في وظائف الحكومة ان يكون :

أ — اردنيا

ب — قد اكمل الثامنة عشرة من عمره ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده. وفي الاحوال التي يتيسر فيها الحصول على

الدرجة	راتب السنة الاولى دينارا شهريا	راتب السنة الثانية دينارا شهريا	راتب السنة الثالثة دينارا شهريا	راتب السنة الرابعة دينارا شهريا	راتب السنة الخامسة دينارا شهريا	راتب السنة السادسة دينارا شهريا	راتب السنة السابعة دينارا شهريا	راتب السنة الثامنة دينارا شهريا
الاولى	٥١١	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٤٠		
الثانية	٨٧	٩١	٩٥	٩٩	١٠٣	١٠٧	١١١	
الثالثة	٦٢	٦٥	٦٨	٧١	٧٤	٧٧	٨٠	٨٣

ب — موظفي الصنف الثاني وهمالذين يشغلون احدى الدرجات التالية:

الدرجة	راتب سنه اولى	راتب سنة ثانية	راتب سنة ثالثة	راتب سنة رابعة	راتب سنة خامسة	راتب سنة سادسة	راتب سنة سابعة	راتب سنة ثامنة	راتب سنة تاسعة	راتب سنة عاشرة
الرابعة	٤١	٤٣	٤٥	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩
الخامسة	٢٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
السادسة	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩

الفصل الثاني
رواتب الوزراء والوظائفالعليا

المادة ٤ — أ — تحدد رواتـبشاغلي المناصب والوظائف العليـا على الوجه التالي : —

لقب شاغل المنصباو الوظيفة	الراتب الاساسي دينارا شهريا
رئيس الوزراء	٢٥٠
الوزير العامل	١٦٠
رئيس الديوان الملكي	١٦٠
وزير البلاط	١٦٠
قاضي القضاة	١٦٠
رئيس الدائرة المستقلة اذا كانت له صلاحيات الوزير وكان وزيرا سابقا	١٦٠
رئيس محكمة التمييز	١٦٠
الطبيب الخاص	١٦٠
المحافظ اذا كان وزيرا سابقا	١٦٠
السفير اذا كان وزيرا سابقا	١٦٠
رئيس الدائرةالمستقلة اذا كانت له صلاحيات الوزير ولم يكن وزيرا سابقا	١٥٠
قاضيمحكمةالتمييز والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	١٥٠
رئيس النيابات العامة	١٥٠
السفير اذا لم يكن وزيرا سابقا	١٥٠
المحافظ اذا لم يكن وزيرا سابقا	١٥٠

ب — اذا اشغل رئيس وزراء سابقاحد المناصب العليا المذكورة في الفقرة السابقة فيستوفي عندئذ راتبا اساسياقدره ٢٠٠ دينار شهريا

الفصل الثالث
اصناف الموظفين ودرجاتهم ورواتبهم

لاعادة النظر في الموضوع وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديداترشح فيه شخصا او اكثر اذا كان ذلك ممكنا بالاضافة الى ما كانت قد رشحتهم في التنسيب الاول وعلى مجلس الوزراء ان يختار من بينهم جميعا الموظف الذي يراه مناسبا

واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة لملئها شخصا او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهمالشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين . وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر اليها مع بيان اسباب عدم الموافقة أ وذلك عن طريق رئيس ديوان الموظفين لاعادة النظر في الموضوع .

وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او ان تتمسك بتنسيبها الاول مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك . وفي هذه الحالة على الوزير ان يوافق على تنسيب اللجنة .

د — مع مراعاة احكام الفقرة —ب— من هذه المادة عندما تشغر درجة ويرى الوزير المختص اعطاءها الى احد الموظفين يطلب الى رئيس ديوان الموظفين ذلك وعلى رئيس الديوان ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء موظفي الوزارةالمختصة المستحقين للترفيع . فاذا كانت الدرجة

من شهر كانون الثاني من سنة ولادته ولا يؤخذ بعين الاعتبار لغايات هذا النظام اي تصحيح مهما كان نوعه او سببه يطرأ على عمر الموظف بعد صدور قرار التعيين الا بقرارمنالمحكمة او من اللجنة الطبية اللوائية بناء على طلب رئيس ديوان الموظفين عند وجود وقائع في ملف الخدمة تستدعي اعادة النظر في التقدير .

جـ — سالما من الامراض المعدية ومن امراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيامبالوظيفة المعين لها بموجب قرار من المراجع الطبية المختصة .

د — حسن السلوك والسمعه

هـ — متمتعا بحقوقه المدنية ، غير محكوم عليه بجناية ، باستثناءالجرائم السياسية او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقات والاحتيال والاختلاسوالتزوير والرشوة وسوء الائتمانوالشهادة الكاذبة واية جريمة اخرى مخلة بالاخلاقالعامة

و — حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها كحد ادنى .

المادة ١٧ — يدرج عمر الموظف شهادة الميلاد يقدر عمره من اللجنة الطبية اللوائية او بقرار من المحكمة واذا ان يو مالولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول

في قرار تعيينه الاول مرة ويحسب هذا العمر وسنوات خدمته وحساب المادة المنصوص عليها في هـذا النظام على اساس التقويم الشمسي .

المادة ١٨ — اذا وجد من الضروري ان تتوافر اية شروط اخرى في المرشحين لملء نوع معين من الوظائف في ايةوزارة او دائرة فيجوز ان تقرر تلك الشروط الاخرى بالاتفاق بين ديوان الموظفين والدائرة المختصة .

المادة ١٩ — تراعى في التعيين لاول مرة في خدمة الحكومة القواعد التالية :

أ — لا يجوز تعيين الطالب الا في وظيفة شاغرة في الملاك ب — لا يجوز ان يكون للتعيين او الترفيع مفعول رجعي جـ — ترتبط الدرجة بالوظيفة ، فاذا عين طالب في وظيفة ما اعطيت له درجة تلك الوظيفة الا في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المرجع المختص بالتعيين تعيين الطالب في الدرجة الادنى مباشرة . ومتى عين طالب في درجة ما فلا يجوز تنزيل درجته الا بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ — تعتبر الدرجة الاعلى التي يستوفي الموظف راتبه منمخصصاتها شاغرة سواء اكان وجود الموظف فيهاعن طريق التعيين او الترفيع او النقل ام عن طريق استبدال درجة الوظيفة بدرجة اخرى نتيجة لاعادة تقديرها ويستمر شاغل الوظيفة في استيفاء راتبه من مخصصات الدرجة الاعلى الى ان يبت فيأمرها بالتعيين او الترفيع . اما اذا لم تتوافر في شاغل الوظيفة المؤهلات الكافية لترفيعه للدرجة الاعلى فينقل لوظيفة اخر كمناسبة براتبه ودرجته قبل ملء تلك الدرجة .

المادة ٢١ — عند الغاء وظيفة ما ينقل شاغلها الى وظيفة مماثلة في الدرجة والراتب في نفس الدائرة او في غيرها .

المادة ٢٢ — يجب لاعتماد الشهادات العلمية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات من المستوى المعترف به علميا في البلد التابع له المعهد الذي يمنح الشهادة .

المادة ٢٣ — وزارة التربيةوالتعليم هي المرجع المختص بمعادلة الشهادات واعتمادها وتقدير مستواها العلمي ومدة الحصول عليها ، ولها ان تستانس باراء الوزارات المختصة في معادلة الشهادات المتعلقة بالمؤهلات المهنية والفنية .

المادة ٢٤ — أ — على ديوان الموظفين التاكد من صحة الشهادات التي تقدم له بالطرق التي يراهامناسبة.

ب — في حالة الطعن او الاشتباه في صحة اية نسخة او صورة عن شهادة ما فيجب ابراز الشهادة الاصلية عند الطلب الا اذا كانت النسخة او الصورة مصدقة حسب الاصول من المرجع الذي اصدر الشهادةالاصلية

المادة ٢٥ — يجوز لرئيس ديوان الموظفين قبل ملء وظيفة شاغرة انيعلن عنها بوسائل الاعلان العادية او بالتعميم الرسمي علىجميع الوزارات اذا رأى ذلك مناسبا وتقدم الطلبات الى ديوان الموظفين علـى النماذج التي يضعها لتلك الغاية .

المادة ٢٦ — لا يجوز ان يعينصاحب

المادة ٢٦ — لا يجوز ان يعين اصحاب الشهادات المبينة فيما يلي في الوظائف المصنفة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التاليةويجبان تكون جميع الشهادات التي يجريالتعيين على اساسها صادرة عن معاهد وجامعات معترف بها .

أ — ١ — حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة .

٢— حامل شهادة المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة .

٣— حامل شهادة المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتبالسنة الخامسة من الدرجة الخامسة .

٤— حامل شاهدة البكالوريوس او الليسانس او خريج الكليات التي مدة الدراسة فيها اربع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة .

٥— حامل شهادة الماجستير اواستاذ اداب M.A او استاذ علوم M.S.C راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

٦— حامل شهادة الدكتوراه — راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة

٧— حامل شهادة مهندس اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها اربع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة .

٨— حامل شهادة مهندس اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها خمس سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة.

٩— حامل شهادة ماجستير في الهندسة اذا كانت مدة الدراسةللحصول عليها ست سنوات او اكثر بعد مستوى مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

١٠ — حامل شهادة صيدلي اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها اربع سنوات بعد مستوى شهادة د راسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة .

١١— حامل شهادة الصيدلة اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها خمس سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة.

١٢ — حامل شهاة ما جستير في الصيدلة اذا كانت مدة الدراسةللحصول عليها ست سنوات او اكثر بعدمستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

١٣ — حامل شهادة طبيب اسناناذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها اربع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الرابعة .

١٤— حامل شهادة طبيب اسنان اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها خمس سنوات بعد مستوىشهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

١٥— حامل شهادة ما جستيرفي طب الاسنان اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها ست سنوات او اكثر — راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

١٦— حامل شهادة طبيب بيطري اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها اربع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها راتب السنة الاولى من الدرجةالرابعة.

١٧— حامل شهادة طبيب بيطري اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها خمس سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

١٨— حامل شهادة ماجستير في الطب البيطري اذا كانت مدةالدراسة للحصول عليها ست سنوات او اكثر بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

١٩ — حامل شهادة طبيب اذا كانت مدة الدراسة اقل من سبع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها — الراتب الذ يتقدره لجنة انتقاء الموظفين بحيثلا يقل عن راتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة ولا يزيد عن راتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

٢٠— حامل شهادة طبيب اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها سبع سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الاولى من الدرجةالثالثة

٢١— منامضى مدة لا تقل عن ستة اشهر كطبيب امتياز بعد حصوله على شهادة طبيب بموجب البند السابق من هذه المادة — راتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

٢٢— حامل شهادة طبيب اذا كانت مدة الدراسة للحصول عليها لا تقل عن ثماني سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها — راتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

٢٣— حامل شهادة دبلوم اختصاص لمدة سنة بعد حصوله على شهادة طبيب — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

٢٤ — حامل شهادة طبيب الذي اكمل سنة واحدة او اكثر في الاختصاص الذي يؤدي الىالحصول على شهادة زميل في كلية الاطباء الملكية او ما يعادلها من شهادات ولنه لم يحصل على تلك الشهادة — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة

٢٥— حامل شهادة طبيب الحائزبعد تلك على احدى درجات الاختصاص التالية : زميل في كلية الاطباء الملكية او ما يعادلها . زميل في كلية الجراحين الملكية او ما يعادلها . عضو في كلية الاطباء الملكية او ما يعادلها . . عضو في كلية اطباء النساء والتوليد او ما يعادلها عضو في كلية اطباء التخدير الملكية او ما يعادلها — راتب السنة السابعة من الدرجة الثالثة .

ب— يجوز للجنة بعد الاستئناس برأي وزارة التربية والتعليم والوزارة المختصة ان تحدد الراتب الذي تستحقه اية شهادة علمية لا تشملها نصوص الفقرة — أ — من هذه المادة .

جـ — في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة مناسبة من الدرجة التي يستحقها الطالب بموجب اي حكم من احكام هذه المادة يجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرارالتعيين وان يرفع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول درجة اعلى مناسبة ، كما يجوز ان يتقاضى راتبه من اصل درجة اعلى مباشرة دون ان يكسبهذلك حقا في الترفيع اليها .

المادة ٢٧ — اذا حصل الموظف على مؤهلات علمية جديدة وكانت هذه المؤهلات مما لا يفيد عمله في الدائرة المختصة وليس لها ارتباط بواجبات ومسؤوليات وظيفته في تلك الدائرة فتعتبر هذه المؤهلات كانها لم تكن ولا يعدل وضعه بسبب حصوله عليها .

ب— اما اذا كانت المؤهلات الجديدة التي حصل عليها مما يفيد عمله في الدائرة المختصة بواجبات ومسؤوليات وظيفته في هذه الدائرة فتنطبق الاحكام التالية لتعديل وضع الموظف بالنسبة لمؤهلاته الجديدة :

١— يحسب راتبه على ان يعطى راتب الشهادة المقرر بحسب احكام النظام مضافا اليه زيادات سنويةبمعدل ١ على ٣ زيادة سنوية عن كل سنة خدمة سابقة لحصوله على الشهادة .

٢— اذا وقع الراتب الذي يستحقه الموظف نتيجة للحساب السابق بينراتبين في سلم الدرجة التي يستحقها فينقل للراتب الاعلى مباشرة من الراتب الذي يستحقه .

٣— في حالة عدم وجود درجة شاغرة من مستوى الدرجة التي يستحقهايجوز ان يعدل وضعه جزئيا ضمن الدرجة التي يشغلها بحيث يعطى اعلى مربوطها ، على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول درجة مناسبة او عندما يصبح بالامكان تعديل وضعه في نظام تشكيلات الوظائف .

جـ — تعطى زيادة سنوية اضافية واحدة عن كل بعثة مدتها ستة اشهر فما فوق ولم تؤد للحصول على درجة علمية . وتضاف هذه الزيادة لراتب الموظف من تاريخ اقرارها ولا تصرف له فروق نقدية عن المدة السابقة .

د — تجرى تعديلات الرواتبالمشار اليها في هذه المادة بقرارات تتخذها اللجنة

المادة ٢٨ — يجوز للجنة ان تاخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة التي امضاها طالب التوظيف في الوظائف المصنفة وغير المصنفة وفي الوظائف والاعمال الحكومية وغير الحكومية وان تقرر ما اذا كانت تلك الخبرة تبرر اعطاؤه ما يعادل زيادة سنوية واحدة او اكثر او درجة واحدة او اكثر بالاضافة الى ما يستحقه بحسب مؤهلاته العلمية وفقا لاحكام هذا النظام ، على ان تعتبر سنوات الخبرة التي تلي حصول صاحبها على مؤهلات علمية جديدة معادلة لزيادة سنوية واحدة معادلة لزيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة ولا تقل عن نصف زيادة سنوية واحدة كحد ادنى وان تعتبر سنوا تالخبرة التي تسبق الشهادة معادلة لنلك زيادة سنويةواحدة عن كل سنة خبرة كحد اعلى . وفيجميع الحالات السابقة يجب ان تكونالخبرات التي تؤخذ بعين الاعتبار من نوعواجبات الوظيفة التي سيعين فيها الطالب .

المادة ٢٩— أ — عند تعيين الموظف في خدمة الحكومة لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنتين .

ب — يجوز انهاء خدمة الموظف لعدم كفايته او لسوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من الوزير المختص بناء على تقرير خطي يقدمه وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير خطي يقدمه الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول .

جـ — يصبح الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء مدة التجربة المشار اليها في الفقرة —أ— من هذه المادة .

د — اذا اعيد تعيين الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الاولى لاي سبب كان فيجب ان يوضع تحت التجربة من جديد ، كما يوضع تحت التجربة مجددا لكل من امضى خارج الوظيفة مدة تزيد على خمس سنوات .

هـ — تعتبر مدة تجربة الموظف بعد تثبيته جزءا من مدة خدمته .

المادة ٣٠ — أ — لا يجوز قبول مداوم في خدمة الحكومة .

ب— يستثنى من احكام الفقرة السابقة الطلاب الذين يوافق الوزير المختص على تدريبهم في وزارته بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين والطلاب غير الاردنيين الذين يوافق رئيس الوزار على تدريبهم .

المادة ٣١ — اذا اعيد موظف سابق الى الخدمة في الحكومة فلا يعطى درجة او راتبا اكثر مما كان يتقاضى الا اذا حصل على مؤهل علمي جديد او حصل على خبرة عمليةمرتبطة بعمل الوظيفة التي سيعين فيها وعندئذ تطبق عليه احكام المادة ٢٨ من هذا النظام .

المادة ٣٢— أ — لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل بسبب الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او نتيجة لاجراءات من المجلس التاديبي المختص في اية وظيفة من وظائف الحكومة .

ب— اذا عزل موظف ما لغيرالاسباب الواردة في الفقرة السابقة منه يجوز اعادة تعيينه قبل حصوله على قرار خاص من مجلس الوزراء بجيز اعادة تعيينه في وظائف الحكومة .

المادة ٣٣ — لا يجوز اعادة تعيين اي شخص في اية وظيفة من وظائفالحكومة اذا كان قد اعتبر فاقدا وظيفته بسبب التحاقه بخدمة حكومة اجنبية او لتجنسه بجنسية دولة اجنبية الا بعد صدور قرار خاص من مجلس الوزراء بجواز اعادة تعيينه .

الفصل السادس
ترفيع الموظفين

المادة ٣٤ — لا يرفع الموظف الا الى وظيفة ذات درجة شاغرة في الملاك .

المادة ٣٥ — يرفع الموظف درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجةالاعلى مباشرة .

المادة ٣٦ — يرفع الموظف من درجة ما — باستثناء الترفيع من الدرجة الاولى — الى درجة اعلى منها بعد مضي سنة على تاريخ حلوله في اعلى مربوط الدرجةالادنى شريطة ان يكون تقريره في السنة الاخيرة من درجة جيد فما فوق .

المادة ٣٧ — تدرج الوظائف والدرجات اللازمة في جدول تشكيلات الوظائف لاتاحة فرص الترفيع امامجميع الموظفين الذين تنطبق عليهم الاحكام السابقة .

المادة ٣٨ — يجوز للمرجع المختص بالترفيع ان يتخذ قرارا بترفيعالموظف من درجة الى درجة اعلى منها في الحالات التي يظهر فيها مقدرةفائقة في عمله شريطة ان تتوافر فيهالشروط التالية : —

أ — ان يكون قد حل في راتب السنة السادسة في درجته .

ب — ان يكون قد ورد عنه تقدير بدرجة ممتاز في كل من السنتين الاخيرتين .

المادة ٣٩ — لا يجوز ان يرفعللدرجة الثالثة الا من كان حاملا شهادة مدة الدراسة الكاملة للحصول عليها سنتان او اكثر بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

المادة ٤٠ — أ — تحجب الزيادة السنوية عن الموظف لمدة سنة منتاريخ موعد استحقاقها اذا ورد عنه تقدير بدرجة ضعيف .

ب — يجوز ان تحجب الزيادةالسنوية عن الموظف اذا ورد عنه تقدير بدرجة متوسط .

جـ — يجب ان تحجب الزيادةالسنوية عن الموظف اذا ورد عنه تقديرانسنويان متتاليان بدرجة متوسط .

المادة ٤١ — لا يجوزان يرفع للدرجة الثانية او الاولى الا من كان حاملا درجة جامعية .

المادة ٤٢ — تقدر كفايات مستحقي الترفيع بالنظر الى جدارتهم به في ضوء المؤهلات العلمية والمؤهلات الاخرى والى انتاجهم في الوظيفة في ضوء التقارير السنوية الواردة عنهم ثم الى الاقدمية في الدرجة الحالية فاذا تساوت اقدميتهم فيها نظر الى الاقدمية في الدرجة السابقة ثم الى الاقدمية في خدمة الحكومة فان تساووا في ذلك فضل المتزوج على الاعزب والاكبر سنا على الاصغر منه .

المادة ٤٣ — تحدد الاقدمية في الدرجةوفق الاسس التالية : —

أ — من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها .

ب — في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة تعتبر الاقدمية في الدرجة لمن كان اسبق في تاريخاستيفاء ذلك الراتب وفي حاله التساوي في ذلك التاريخ تعتبر الاقدمية فيالدرجة على اساس اسبقية تاريخ التعيين في تلك الدرجة او الترفيع لها .

جـ — في حالة التساوي في الراتب والتساوي ايضا في تاريخ التعيين في الدرجة او تاريخ الترفيع لها تحدد الاقدمية على اساس التعيين في الدرجه السابقة او تاريخ الترفيع لها .

د — اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين علىاساس الراتب الاعلى ثم الاقدمية في تاريخ التخرج فان تساووا تقدم المتزوج على الاعزب والاكبر سنا على الاصغر منه .

المادة ٤٤ — يفتح في ديوان الموظفين سجل عام لجميع الموظفين ، كما يفتح في كل وزارة ودائرة سجل لجميع موظفيها تدون فيه جميع المعلومات الرئيسية عنهم ويفتح فيها ايضا ملفان لكل موظف — ملف عادي للاوراق العادية وملف سري للاوراق المكتومة المتعلقة بالموظف ، تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ويودع فيه ايضا كل ما تثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد التحقيق فيها وسماع اقواله . ويعين الوزير الموظف او الموظفين المختصين بالاحتفاظ بالملفات السرية لضمان سريتها ولا يجوز لخلاف هؤلاء الاطلاع عليها ، على ان تحفظ في مكان امين .

المادة ٤٥— أ— يجري اعداد التقارير السنوية السرية عن عمل وسلوكجميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة على نسختين ترسل احداهما الى رئيس ديوان الموظفين خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية وتحفظ الاخرى في الوزارة او الدائرة المختصة . اما التقارير السنوية السرية بالنسبة للمعلمين فيجري اعدادها على ثلاث نسخ ترسل احداها الى رئيس ديوان الموظفين خلال شهر شباط في كل عام .

ب — على وكيل الوزارة او مدير

البقية على صفحة ٤ عمود ١

نص نظام الخدمة المدنية الجديد - تتمة

تتمة المنشور على صفحة ٢

الدائرة او اي موظف مختص بابداء الراي في عمل الموظف ان يتحروا الحقيقة في تدوين المعلومات الخاصة بذلك الموظف في تقريره السنوي وكل من يخالف ذلك يكون عرضة للاجراءات التأديبية .

المادة ٤٦ — تعد التقارير السرية على النموذج الذي يضعه ديوان الموظفين لهذه الغاية وتدون فيها كفايات الموظفين وسلوكهم ونشاطهم . وتقدر كفاية الموظف باحد التقديرات التالية : — ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف .

المادة ٤٧ — أ — تؤلف في كل وزاره او دائرة لجنه برئاسة وكيل الوزاره او مدير الدائرة المختصة ، وعضوية اثنين من كبار موظفيها يعينهما الوزير لتدقيق التقارير السنويه ووضع التقرير العام لكفاية الموظف ويجري تحضير التقرير السنوي عن الموظف من قبل رئيسه المباشر . ثم يقدم الى وكيل الوزاره او مدير الدائرة لابداء ملاحظاته عليه قبل احالته على اللجنه المختصه للتدقيق ووضع تقديرها العام لكفايته .

ب — في الحالات التي يتعذر فيها تأليف لجنة لعدم وجود موظفين في الوزاره او الدائره المختصه ممن تكون درجاتهم اعلى من درجات الموظفين المراد تقدير كفايتهم تكتفي بالتقدير الذي يضعه عضوان ، ان وجدا ، والاكتفى بتقدير وكيل الوزاره او مدير الدائره

المادة ٤٨ — تجري تحضير التقرير السنوي عن الموظف المنتدب او المعار من قبل دائرته الاصلية التي عليها ان تستأنس في ذلك كتابة برأي الدائرة التي انتدب او اعير اليها الموظف .

المادة ٤٩ — يلفت نظر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة متوسط لاول مرة وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة ضعيف لاول مرة ويطلب منه تحسين عمله وتلافي تقصيره وترسل نسخه من ذلك الانذار الى رئيس ديوان الموظفين وتوضع في ملف الموظف الشخصي .

المادة ٥٠ — يحال الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان سريان بدرجة ضعيف الى المجلس التأديبي الذي له ان يوقع عليه احدى العقوبات التاليــه :

١ — توقيف الزيادة السنوية
٢ — تنزيل الدرجة
٣ — العزل .

المادة ٥١ — اذا لم يتخذ المجلس التأديبي قرار بعزل الموظف بموجب احكام المادة السابقة وقدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف فيتخذ المجلس التأديبي قرارا بعزلــه .

المادة ٥٢ — اذا قدمت بحق موظف شكوى قد تستوجب احالته الى المحاكمة او الى مجلس تأديبي فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في قضية على أن تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى ان يبت في قضيته . فاذا تقرر عدم اتخاذ اجراءات تأديبيه بحقه او بريء من التهمة الجنائية المسندة اليه نظر في ترفيعه واعتبر تاريخ ترفيعه بتاريخ ترفيع الموظفين الذين يتساوون معه في حق الترفيع اذا كان ترفيعهم قد تم قبل صدور القرار بتبرئته .

المادة ٥٣ — ينشر في الجريدة الرسميه كل مايتعلق بالموظفين من تعيين او ترفيع او استقالة او عزل او انهاء خدمة لاي سبب كان او اعارة او وكاله او احالة على التقاعد. ولا يكون لعدم النشر اي تأثير على صحة القرار المتخذ بهذا الشأن.

الفصل السابع

النقل والوكالة والانتداب والاعارة

المادة ٥٤ — تنظم امور نقل الموظفين وفق الاحكام التالية : —

أ — لا ينقل وكيل الوزارة او مدير الدائرة الا بقرار من مجلس الوزراء ولوظيفه معادلة لها في الدرجة .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة أ من هذه المادة يجوز نقل اي موظف بقرار من الوزير المختص من اي مكان الى اي مكان اخر داخل المملكة او خارجها ومن ايه وظيفه الى اي وظيفه اخرى معادلة لها في الدرجة ضمن الوزارة الواحدة.

ج — يجري نقل موظفي الصنف الثاني من وزارة الى اخرى من ايه وظيفةالى ايه وظيفه معادلة لها في الدرجة بموافقة الوزيرين المختصين بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين.

د — يجري نقل موظفي الصنف الاول من وزارة الى وزاره اخرى من ايه وظيفة الى ايه وظيفة معادلة لها في الدرجه بناء على تنسيب الوزيرين المختصين بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين وموافقة مجلس الوزراء على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية.

هـ — يشترط في الحالتين ج ، د من هذه المادة صدور تنسيب اولي من وكيل الوزارة او مدير الدائرة بالموافقة على النقل .

المادة ٥٥ — لا يؤثر نقل الموظف من وظيفه الى اخرى او من دائرة الى اخرى على اقدميته في الدرجه او حقه في الترفيــع .

الوكالــة

المادة ٥٦ — عند شغور وظيفه من الصنف الاول يجوز تعيين وكيل للقيام باعبائها من بين موظفي الوزارة او الدائرة نفسها او من بين موظفي الوزارات والدوائر الاخرى .

المادة ٥٧ — يجوز تعيين وكيل للوظيفه الشاغره اذا كان شاغلها مبتعثا في اجازة دراسية.

المادة ٥٨ — يمارس الموظف الوكيل اعمال الوظيفه التي يشغلها بالوكالة بالاضافه الى عمله الاصلي .

المادة ٥٩ — أ — يعين الموظف الوكيل بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

ب — لا يجوز ان تكون درجه الموظف الوكيل دون درجه الوظيفه المعين لوكالتها باكثر من درجة واحدة .

المادة ٦٠ — أ — يستوفي الموظف الوكيل بالاضافة الى راتبه الاصلي خمس ادنى مربوط الوظيفة التي عين لوكالتها اذا كان يشغل وظيفة اخرى وكانت الوظيفة الشاغرة في دائرته .

ب — اذا كانت الوظيفة الشاغرة في دائرة غير دائرة الموظف الوكيل فيستوفي عند ئذ بالاضافة الى راتبه الاصلي ربع ادنى مربوط درجه الوظيفه .

المادة ٦١ — لا يجوز ان تتجاوز مدة الوكالة ستة اشهر ، كما لا يجوز تمديد الوكالة او تجديدها الا اذا كان شاغل الوظيفة مبتعثا في اجازة دراسية ، فيجوز في هذه الحالة فقط تمديد الوكالة طيلة مدة غياب شاغل الوظيفة الاصيل .

المادة ٦٢ — لا يمنح الموظف اكثر من راتب وكالة واحدة ، ولايكلف بالقيام بوكالة اكثر من وظيفة واحدة في ان واحد .

المادة ٦٣ — ان قيام الموظف الوكيل باعباء وظيفة اعلى من وظيفته الاصلية لا يكسبه حقا في التعيين فيها كاصيل .

المادة ٦٤ — يشترط لاعطاء راتب الوكالة بمقتضى احكام المادة ٦٠ من هذا النظام ان لا تقل مدة الوكالة عن شهر واحد .

الانتداب

المادة ٦٥ — ١ — يجوز للوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة ان ينتدب الموظف للقيام باعباء اية وظيفه ضمن الدائرة الواحدة .

ب — اذا كان الانتداب من وزارة العمل في وزارة اخرى فيتم القرار بموافقة الوزيرين المختصين بناء على تنسيب الوكيلين المختصين وذلك اذا كان الموظف من الصنف الثاني .

جـ — اذا كان الموظف المنتدب من الصنف الاول فيتم القرار بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين .

د — لا يجوز الانتداب الا للدوائر والمؤسسات الحكومية .

هـ — لا يجوز ان تزيد مدة الانتداب على سنة واحدة .

و — لايجوزان تقل درجه الوظيفة المنتدب اليها الموظف عن درجة وظيفته الاصلية .

المادة ٦٦ — اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيعتبر منتدبا ويستوفي راتبه كاملا طيله مدة الخدمةالعسكرية.

الاعـارة

المادة ٦٧ — أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر اعارة اي موظف للخدمة في حكومة اخرى او في مؤسسه عامة او خاصة داخل المملكه او خارجها بعد موافقته .

ب — على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعاره وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على ان لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين . ويجوز تجديد هذه الاعاره مرة واحدة ولمدة اقصاها سنة واحدة . ولا يجوز اعارة الموظف بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء اعارته الاولى .

جـ — تضاف مدة الخدمه التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد ، كما تحسب هذه المدة ايضا من حيث استحقاق الزيادة السنويهوالترفيع ولا تحول اعارته دون ترفيعه خلال مدة اعارته .

د — لا يتقاضى الموظف المعار من الدوله اي جزء من راتبه في اثناء مدة اعارته .

المادة ٦٨ — أ — تكون الدائرة التي اعير منها الموظف ملزمه باعادته الى وظيفه او الى وظيفه معادلة لوظيفته الاصليه بالدرجه والراتب اللذين يكون قد اكتسبهما عند انتهاء مدة الاعارة في الدائرة التي اعير منها .

ب — لا يجوز ملء وظيفة الموظف المعار الا بصورة مؤقتة وبموجب عقد . جـ — لا يجوز ان تزيد نفقات الموظفين بعقود الذين يعينون مكان الموظفين المعارين عن مجموع مخصصات هؤلاء الموظفين المعارين في قانون الميزانية

الفصل الثامن

واجبات وسلوك الموظف

المادة ٦٩ — يجب على الموظف :

أ — ان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة ونشاط وان يخصص جميع اوقات الدوام الرسمي لاداء واجباته وتحدد ساعات الدوام بأمر من رئيس الوزراء . ويجوز تكليف الموظف بالعمل علاوة على ساعات العمل المحددة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب — ان ينفذ الاوامر والتوجيهات التي يصدرها اليه رؤساؤه وان يؤدي واجباته على اكمل وجه وفي اسرع وقت ممكن . جـ — ان يحافظ على مصالح الدولــة وممتلكاتها واموالها وان لا يفرط باي حق من حقوقها .

د — ان يتجنب الوقوع في ايةمخالفة او خرق للقوانين والانظمة المعمول بها وان يحول دون اي اهمال في تطبيقها .

هـ — ان يتصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملاته مع الجمهور ، وانيحافظ في جميع الاوقات على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

المادة ٧٠ — يحظر على الموظف :

أ — ان يترك العمل او ان يتوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن من رئيسه .

ب — ان ينقل اية معلومات رسمية لنشرها في الصحف دون موافقة رئيسه او ان يفشي او ينشر اية معلومات رسمية اكتسبها اثناء الخدمة وبعد تركه اياها الا باذن خاص من الوزير .

جـ — ان ينتمي الى اي حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات ، او اية اجتماعات حزبية او سياسية اوفعاليات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة او ان يشترك باية صورة من الصور في اي نشاط يهدف الى تحقيق تلك الغايات .

د ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يشترك بشكل مباشر او غير مباشر في ادارتها الا اذا كانت المطبوعة تصدرها اية دائرة من دوائر الحكومة.

هـ — ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع عرائض او رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة .

و — ان يحتفظ لنفسه باية وثيقة او مخابرة من الوثائق او المخابرات الرسمية او صورة او نسخة عنها .

ز — ان يفضي باية معلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة . ح — ان يمارس بنفسه اية اعمال تجارية او صناعية او زراعية ما يؤثر على عمله الرسمي او يتعارض معه ط — ان يقوم بنفسه او يشترك بصفقات او مضاربات تجارية باسمه او باسماء اخرى ى — ان يستغل وظيفته وصلاحياته فيها في سبيل منفعة او ربح شخصي ك — ان يقبل هدايا او اكراميات او منحا من اصحاب المصالح او من ينتمي اليهم او ان يقبل اية مساعدة مالية او ان يقترض منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة او مؤسسة تجارية مرتبطة بعقود او معاملات مع الدائرة التي ينتمي اليها الموظف او اية دائرة حكومية للموظف علاقة عمل بها .

ل — ان يشترك في مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم او المهمات او العقارات الحكومية او املاك الدولة بقصد الربح الشخصي اوالمضاربة

م — ان يقبل اي عمل خارج عن نطاق اعماله الرسمية الا بتصريح من مجلس الوزراء على ان لا تنشأ من جراء ذلك العمل الجديد اية عرقلة لاعمال الموظف الرسمية ن — ان يقبل تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة الوزير ، على انه يجوز للموظف ان يتولى اعمال القوامة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب .

وان يتولى النظارة على الموقف اذا كان مستحقا فيه او اذا كانت النظارة مشروطة له من الواقف ، او ان يتولى الحراسة على الاملاك التي يكون شريكا فيها او له مصلحة فيها اومملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب وان يتقاضى المكافاة المستحقة له عن جميع الاعمال السابقة وفي جميعهذه الحالات يجب اخبار دائرته وحفظ ذلك في ملف الموظف الشخصي .

المادة ٧١ — أ — على كل موظف من موظفي الصنف الاول ان يقسم اليمين التالية قبل ممارسته اعمال وظيفته .

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وللدستور وان احافظ على القوانين والانظمة النافذة واعمل بها وان اقوم بجميع واجبات وظيفتيبشرف وامانة واخلاص دون اي تحيز اوتمييز بين الناس .

ب — تقسم اليمين امام الرئيس المباشر للموظف او امام رئيس اعلى . جـ — يوقع كل موظف تشمله احكامهذه

البقية على الصفحة الخامسة

برامج الاذاعة

الاربعاء ٢١ تموز ١٩٦٥

١— فترة الصباح :

٣٠ر٥ القرآن الكريم ، ٠٠ر٦ من هدي القرآن الكريم — ابراهيم زيد الكيلاني ، ١٠ر٦ عزف منفرد على القانون ، ١٥ر٦ لمع الاخبار ، ٢٠ر٦ ١ جدد نشاطك — عبدالله عقروق ، ٢— مارشات حماسية ، ٣٠ر٦ صباح الخير — عبد القادر الكردي ، ٠٠ر٧ نشرة الاخبار الاولى ، ١٠ر٧ ساعتنا الان ... — برنامج موسيقي ، ٢٠ر٧ طاب يومك ، ٢٢ر٧ ساعتنا الان .. برنامج موسيقي غنائي ، ٠٠ر٨ نشرة الاخبار الثانية ، ١٠ر٨ نشيد ، ١٥ر٨ ١— وقائع برنامج اليوم ، ٢— من اغاني المجموعة ٢٠ر٨ الصباح الجديد — جريدة يومية تحررها نبيلة السراج ورسمي ابو علي وغازي زعبلاوي ، ٤٥ر٨ انغام مرحة ، ٠٠ر٩ منوعات غنائية ، ٣٠ر٩ اخي المواطن — مع ميسون عويس وعصمة الدجيلي ، ٠٠ر١٠ موجز الانباء ، ٠٥ر١٠ للمرأة فقط ، ٠٠ر١١ موسيقى راقصة ١٥ر١١ اسكتش غنائي ، ٣٠ر١١ قصائد غنائية ٤٥ر١١ من المصحف المرتل ، ٥٥ر١١ اذان الظهر .

٢— فترة الظهيرة :

٠٠ر١٢ موجز الانباء ، ٠٥ر١٢ ١— من مؤلفات الاخوين رحباني ، ٢— وقائع فترات الظهيرة والمساء والسهرة ١٥ر١٢ مع حليم الرومي ، ٣٠ر١٢ روائع الموسيقى العالمية — فؤاد ملص ، ٠٠ر١ ما يطلبه المستمعون — سعاد عودة ، ٠٠ر٢ نشرة الاخبار الثالثة ، ١٥ر٢ اخترت لك ، ٣٠ر٢ في عالم الموسيقى ، ٠٠ر٣ موجز الانباء ٠٥ر٣ اغنيات راقصة ، ١٥ر٣ لن تراني بعد اليوم ٢— اعادة ، ٤٠ر٢ عزف على الناي ، ٣٦ر٢ اذان العصر ، ٤٠ر٢ ١— من المصحف المرتل ، ٢— قال صلى الله عليه وسلم ، ٥٠ر٢ ثلاث اغنيات خفيفة .

٣— فترة المساء :

٠٠ر٤ رأي القانون — الياس الجريسات ، ١٥ر٤ اغان من الافلام ، ٣٠ر٤ حديث البلد — عدنان الصباح ٤٥ر٤ منوعات غنائية ، ٠٠ر٥ من الفن الجركسي — سامي السعيد ، ٣٠ر٥ اغان شعبية ، ٤٥ر٥ حكايات ابو العارف مع عمر قفاف ، ٥٠ر٥ اغان وطنية ، ٠٠ر٦ نشرة الاخبار الرابعة ، ١٥ر٦ من اغانينا ، ٣٠ر٦ ابو محمود والعواف يا غانمين ٤٥ر٦ مع المزارع — مازن القبج ، ٠٠ر٧ نشرة الاخبار المحلية ، ١٠ر٧ منوعات غنائية ، ٣٠ر٧ لن تراني بعد اليوم —٣— تمثيلية مسلسلة اعدتها مريم ابو ليل ويخرجها ابراهيم الذهبي ، ٤٥ر٧ ١— اغنية ٢— اقوال ، ٣— اغنية ، ٠٠ر٨ افكار للمناقشة — يقدمه عبد الرحيم عمر .

٤— فترة السهرة :

٣٠ر٨ اغنيتان ، ٤٠ر٨ مشاهد منسية يكتبها احمد العناني ويخرجها ابراهيم السمان ، ٥٥ر٨ اغنية وطنية ، ٠٠ر٩ نشرة الاخبار الخامسة ، ١٥ر٩ التعليق السياسي ، ٢٥ر٩ منوعات غنائية ، ٤٥ر٩ قصة الاسبوع ، ٠٠ر١٠ منوعات غنائية ، ١٥ر١٠ قطوف والحان — عائشة التيجاني ، ٤٥ر١٠ حفلة غنائية ، ٠٠ر١١ نشرة الاخبار السادسة ، ١٥ر١١ موعد مع الموسيقى وسلوى حداد وسهيل خوري ، ٠٠ر١٢ موجز الانباء ، ٠٥ر١٢ اسهر مع محمد قنديل ، ٣٥ر١٢ موسيقى هادئة ، ٤٥ر١٢ القرآن الكريم ، ٠٠ر١ السلام الملكي — ختام .

حديث الاربعاء

الماء والكهرباء في القدس

بقلم : صحفي قديم

لا عجب أن تلاقي اهتماماكبيرا ، وتأييدا اكبر محاولة« المنار » طرح موضوع الماء والكهرباء في القدس علـــىبساط البحث ، والواقـع أنالاهتمام والتأييد اللذيـــن لقيمها هذا الموضوع سيمامن الاوساط الشعبية كان كبيرا جدا ، وقد تمثل هذا الاهتمام والتأييد في عشرات المقالات التي توارت على الجريـدة تناقش رد السيد روحي الخطيب - وتعالج المشكلة من جذورها ، كما تمثل هـــذا الاهتمام والتأييد في عشرات المكالمات التلفونية وفي زيارات اعداد كبيره من المواطنين للجريدة .

ولا شك أنه من مصلحة المواطنين أن يستمر بحث هذا الموضوع حتى يبلغ أقصى مداه ، ذلك لان المزيد من البحث يؤدي الى الكشف عن مزيد من الحقائقوالاسرار والكشف عن مزيد من الحقائق والاسرار يؤدي بدوره الى وضع النقاط فوق الحروف وهذا يؤدي بدوره ايضا الى معرفة الحقيقة كاملة او شبه كامله ، والى معرفة اسباب غلاء اسعار الماء والكهرباء ، وبالتالي الى معرفة الوسيلة الناجعة للتخلص من هذا الفلاء الفاحش . ..

وعلى كل حال فقد كان حصاد بحث موضوع الماء والكهرباء حتى الان كما يلي :

(١) أن السيد أمين القدس يرفض الاجابة عن كثير من الاسئلة المتعلقة بهذاالموضوع وقد اكتفى السيد امين القدس باتباع اسلوب معين لكي ينتهي الى نهاية لا تساهمبأي حال من الاحوال في ايجاد حل للمشكلة . . . . فلميهتم السيد الامين من هذا الموضوع الهام كله الا بمحاولته اثبات أن سعر المتر من الماء هو (١٢٠) فلسا وليس (١٤٠) فلسا ، وأن سعر الكهرباء في القدس لا يساوي ضعف سعره في عمان . . .

وبالطبع ان هذه النتيجة التي توصل اليها السيد الامين ليست بذات اهمية ، وهي لا تنفي ابدا أن اسعار الماء والكهرباء في القدس غالية .

(٢) كشف التحقيق الصحفي الذي نشرته «المنار» عن أن هناك تلاعبا في اسعار الكهرباء . . . فالبعض يدفع سعرا اكبر من السعر الذي يدفعه البعض الاخر . . . . فشركة الشرق للبلاستيك مثلا تدفع سعرا اكبر من السعر الذي تدفعه شركة بلاستيك اخرى في بيت ساحور .

(٣) كشف بحث موضوع الماء والكهرباء ان اموالا لا بأس بها تنفقها أمانة القدس على الحفلات والمآدب . . . بدلا من الافادة منها في حل مشكلة غلاء اسعار الماءوالكهرباء

وبمناسبة الحديث عن الاموال التي تبدد هنا وهناك نؤكد أن بعض الاموال لا تبدد فقط على المآدب والحفلات ، وانما تبدد في وسائل اخرى . . فالمعروف أن العضو في امانة القدس يتقاضى « اكرامية » قدرها خمسة دنانير عن كل اجتماع تجتمعه الامانة . . كما أن شركة الكهرباء تخصص نسبة مئوية من الارباح كل عام لتدفع « اكراميات » لاعضاء مجلس الادراة العام الماضي حوالي سبعة آلاف دينار ، وبلغت ارباح الشركة حوالي سبعين الف دينار .

ويقال بأن شخصية كبيرة تتقاضى من شركة الكهرباء راتبا شهريا قدره اربعون دينارا نظير التوقيع على اوراقها الرسمية . . .

(٤) هذا وقد كشف بحث موضوع غلاء أسعار الماء والكهرباء عن قضايا اخرى منها هذه القضية التي تطوع بكشفها احد المواطنين (وهو لا يمانع من ذكر اسمه حين اللزوم) . . وقد تدخل في هذه القضية احد المحامين البارزين في القدس . والقضية موجوده في ملفات شركة الكهرباء .

وتتخلص القضية في ان احد المواطنين طلب ايصال الكهرباء الى بيته الذي بناه فكان أن قدمت اليه الشركة فاتوره تقول بأن ايصال الكهرباء الى بيته يكلف (١١٣) دينارا ... فاحتج الرجل وتدخل في الامر شخصيات كبيرة ، وهدد الرجل بارسال برقيات الى كبار المسئولين في عمان . . فاذا بالشركة توصل الكهرباء الى بيته بخمسة واربعين دينارا بدلا من (١١٣) دينارا . . . . والفرق بين الرقمين (٦٨) دينارا وبالطبع ان هذا يعني أن الشركة تأخذ من المواطنين مئات بل الوف الجنيهات دون حق .

وبعد فان مناقشة موضوع اسعار الماء والكهرباء لم تنته بعد ، ولذلك فنحن نقترح ما يلي :

(١) أن يتقدم المواطنون بارسال شكاواهم وقضاياهم الى جريدة المنار لتنشرها بحثا عن الحقيقه .

(٢) أن تشكل الحكومة لجنة للتحقيق في القضايا ، ووضع قانون معقول تسير بموجبه الشركة ، وان يراعي القانون تخفيض اسعار الكهرباء ، لانه لا يجوز أن تبلغ مرابح الشركة في سنة سبعين الف دينار على حساب المواطنين ، ولا يجوز مثلا أن تتقاضى الشركة من المواطنين اثمانا باهظة نظير ايصال الكهرباء الى بيوتهم بل ان ايصال الكهرباء يجب أن يكون على حساب الشركة والمواطن معا . .

وفي الختام نرجو الا يتوهم احد من الناس أننا اثرنا هذا الموضوع لحساب فلان ضد علان ، فالواقع أن الجميع اصدقاء لنا ، ولكننا نضع مصلحة المواطنين والفقراء فوق كل صداقة وكل مصلحة ونحن نرجو من المسئولين أن يناقشوا الموضوع نقاشا موضوعيا ، وأن يضعوا نصب اعينهم مصلحة الفقراء وهم كثيرون في القدس .

نص نظام الخدمة المدنية الجديد .. تتمة

تتمة المنشور على الصفحة ٤

المادة على القسم المذكور ، وترسل نسخة منه الى رئيس الوزراء ونسخة الى رئيس ديوان الموظفين وتحفظ النسخة الثالثة في ملف الموظف الشخصي في الوزارة او الدائرة التي ينتمي اليها .

المادة ٧٢ — كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل يحال الى مجلس تاديبي لاتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه .

الفصل التاسع
الاجازات

المادة ٧٣ — تحسب الاجازة السنوية التي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واول كانون الثاني من السنة التالية:

المادة ٧٤ — تراعى مقتضيات العمل عند تقرير استعمال الاجازة.

المادة ٧٥ — انواع الاجازة هي — اجازة سنوية ، واجازة دراسية ، واجازة مرضية واجازة امومة ، واجازة عرضية ، واجازة حج .

الاجازات السنوية

المادة ٧٦ — يستحق موظفو الصنف الاول اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة المادة ٧٧ — يستحق موظفو الصنف الثاني اجازة سنوية مدتها ٢١ يوما عن كل سنة .

المادة ٧٨ — يستحق الموظف راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة.

المادة ٧٩ — يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز تجزئة هذه الاجازة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت في خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٨٠ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين وتحسب المدة التي يستحق الموظف اجازة عنها ابتداء من اول كانون الثاني من السنة التي تسبق السنة التي يجري فيها استعمال الاجازة المتجمعة . فاذا لم يكن للموظف رصيد من الاجازات عن السنة السابقة فيعطى ما يستحق من اجازة مدة تتناسب مع المدة التي مرت من السنة ، غير انه يجوز اعطاؤه اجازة عن كامل السنة بعد مرور ستة اشهر منها .

المادة ٨١ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة لاي سبب كان ما عدا العزل او الاستقالة او فقد الوظيفة تعويضا يعادل الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل . ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقطع من رواتبه المبالغ التي يكون قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة ٨٢ — الموظفون الذين يشغلون احد المناصب العليا يعطون الاجازات بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص وموظفو الصنف الاول يعطون الاجازات بموافقة الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة وموظفو الصنف الثاني يعطون الاجازات بموافقة وكيل الوزارة او مدير الدائرة او من يقوم مقامهما .

اجازة الحج

المادة ٨٣ — يعطى الموظف الذي يود اداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها، على ان يتم ذلك بموافقة الوزير المختص وان لا ينتفع الموظف من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته .

المادة ٨٤ — يجوز في الاحوال الاستثنائية وعندما يكون الموظف قد استنفد فيها جميع اجازاته السنوية منح ذلك الموظف اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ثلاثة اشهر .

الاجازة الدراسية

المادة ٨٥ — يجوز منح الموظف اجازة دراسية بدون راتب لمدة لاتزيد على ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة تزيد على ستة اشهر اخرى بغية تحسين مستواه الثقافي او العلمي او المسلكي او المهني او الفني اذا كان ذلك التحسين له علاقة مباشرة بواجبات دائرته . وتمنح تلك الاجازة بقرار من الوزير المختص .

المادة ٨٦ — لا يتقاضى الموظف الممنوح اجازة دراسية بمقتضى المادة السابقة علاوات سفر او اجور انتقال، وتعتبر تلك الاجازة جزءا من خدمته الفعلية .

المادة ٨٧ — لا تحسم الاجازات المرضية من الاجازة السنوية اذا لم يزد مجموعها على نصف الاجازة السنوية. اما ما زاد على ذلك فيحسم من اجازاته السنوية الا اذا كان التقرير الطبي الذي يمنح هذه الاجازة صادرا عن لجنة طبية

المادة ٨٨ — اذا اعطي الموظف اجازة مرضية بعد ان استنفذ جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هذه الاجازة او اية اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية

المادة ٨٩ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على [illegible] تقرير طبي من طبيب الحكومة. واذا زادت المدة على اسبوع ولم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى الاجازة المرضية بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية.

المادة ٩٠ — اذا لم يبل الموظف من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية.

المادة ٩١ — على اللجان الطبية ان تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الموظف من مرضه، فاذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للموظف بمزاولة اعماله قبل اعادة ذلك الفحص .

المادة ٩٢ — يتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور الاربعة الاولى، ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لغاية اربعة اشهر اخرى . ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة.

المادة ٩٣ — أ — اذا لم يبل الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الثمانية الشهور المذكورة اعلاه فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصة فاذا وجدت اللجنة لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدمته بقرار من الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

ب — اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله بعد فيجوز ، بناء على تنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، تمديد اجازته المرضية مدة اخرى لا تتجاوز ثمانية اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات بعد الثمانية الاشهر الاولى ج — لايجوز بحال من الاحوال انهاء عمل الموظف لعدم اللياقة الصحية حتى ولو قررت اللجنة الطبية المختصة انه اصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته وانه لا فائدة ترجى من تمديد اجازته المرضية الا بعد ان يكون قد اعطى اجازة مرضية لاتقل عن اربعة اشهر براتب كامل كحد ادنى ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة

المادة ٩٤ — اذا اصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية ، او كان غائبا عنها بصورة رسمية ، فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير طبي من طبيب واحد ، وعلى الموظف ان يعلم وزيره برقيا بمرضه باسرع وقت ممكن وان يرسل في اول بريد التقرير او التقارير الطبية التي حصل عليها .

المادة ٩٥ — اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على اسبوع فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين او من مدير المستشفى في حالة دخوله المستشفى ومصدق من قنصل اردني — ان وجد — وعلى الموظف ان يعلم وزيره برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة .

المادة ٩٦ — اذ قررت اللجنة الطبية ان موظفا ما اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث في اثناء قيامه بواجباته دون اهمال منه ، او لسبب ناشيء عن طبيعة عمله فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة عدم قابلية اصابته للشفاء وعندئذ تنهى خدمته بقرار من الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

المادة ٩٧ — يقطع راتب الموظف طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطئه ويعتبر الموظف مخطئا عند سوء تصرفه او قيامه باعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه ذلك من سوء السلوك

المادة ٩٨ — يقصد بالعلاوات المذكورة في هذا النظام جميع انواع العلاوات باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية ، ان وجدت ، التي يجب ان تدفع كاملة في جميع الحالات .

اجازة الامومة

المادة ٩٩ — تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة اقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات ولا تشكل تلك الاجازة جزءا من الاجازة المرضية ، اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة، لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفاقا لاحكام الاجازات المرضية .

الاجازة العرضية

المادة ١٠٠ — يجوز للوزير المختص ان يمنح الموظف لسبب طاريء لا يستطيع معه ابلاغ رؤسائه مقدما للسماح له بالغياب في حالة عدم استحقاقه الاجازة السنوية اجازة عرضية لا يزيد مجموعها في السنة على ١٤ يوما متجمعة او متفرقة .

احكام عامة في الاجازات

المادة ١٠١ — يجب ان تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية .

المادة ١٠٢ — تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الموظف عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف الموظف العمل .

المادة ١٠٣ — يجب ان لا يترك الموظف عمله قبل ان يتسلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته الا في الحالات الاضطرارية التي يقتنع بها الوزير او وكيل الوزارة او مدير الدائرة .

المادة ١٠٤ — يبين الموظف في طلب الاجازة تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة واليوم الذي يرغب في ان يعود فيه للعمل

المادة ١٠٥ — تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ١٠٦ — لا يجوز تقصير الاجازة او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للموظف الا لاسباب تقتضيها حالة العمل .

المادة ١٠٧ — كل موظف لا يعود الى عمله بعد انتهاء مدة اجازته مباشرة يحرم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه اجازته . واذا زادت مدة الغياب على سبعة ايام بلا عذر مشروع فيعتبر فاقدا وظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الاجازة .

المادة ١٠٨ — لا يستفيد من الاجازة السنوية الوارد ذكرها في المواد ٧٦—٨١ من هذا النظام من يستفيد من الاجازة المدرسية الصيفية من موظفي وزارة التربية والتعليم او اية وزارة اخرى.

الفصل العاشر
المكافاة والتعويضات

المادة ١٠٩ — أ — تعتبر اية مكافاة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة لاي موظف لقاء اية اعمال كلف بتاديتها بقرار من مجلس الوزراء ايرادا للخزينة ويعطي الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزراء مكافاة لا تزيد على ٢٠٠ دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات . ب — لا تسري احكام الفقرة السابقة على الاجور الاضافية التي يتقاضاها الموظف بموجب قوانين وانظمة خاصة .

المادة ١١٠ — يعطى ورثة الموظف المتوفي تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة ، كما يعطى ايضا تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن شهر كامل . ، ويعطى بالاضافة الى ذلك تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة ، ويعتبر ورثة الموظف في هذه الحالة ورثته الشرعيين بموجب قانون التقاعد .

المادة ١١١ — تتحمل الدولة نفقات معالجة الموظف عندما يصاب بمرض او علة اذا كانت المعالجة الطبية غير متوافرة له في مستشفيات الحكومة ومؤسساتها الطبية .

الفصل الحادي عشر
الاجراءات التاديبية

المادة ١١٢ — العقوبات المسلكية التي يجوز فرضها على الموظفين هي كما يلي : —
أ — الانذار ب — الحسم من الراتب ج — توقيف الزيادة السنوية د — تنزيل الراتب هـ — تنزيل الدرجة و — العزل

المادة ١١٣ — للوزير بناء على تقرير خطي يقدمه وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختصة يتضمن وقائع معينة واسبابا تبرر فرض العقوبة على اي موظف من موظفي الدرجة الثانية فما دونها ان يفرض عقوبة واحدة من العقوبات التالية: —
أ — الانذار ب — الحسم من الراتب ج — توقيف الزيادة السنوية لسنة او اكثر

المادة ١١٤ — يبلغ الانذار الى الموظف بكتاب يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وطريقة تحسين سلوكه او ادائه لعمله . وتجوز المعاقبة بالانذار مرة واحدة فقط ، وبعد ذلك يتحتم فرض عقوبة اشد منها على ان لا يعتبر مجرد لفت النظر للذنب او سوء السلوك عقوبة بالانذار .

المادة ١١٥ — لا يجوز ان تزيد عقوبة الحسم من الراتب على سبعة ايام .

المادة ١١٦ — يؤلف مجلس تاديبي لاتخاذ الاجراءات التاديبية بحق موظفي الصنف الاول والثاني من : —
أ — رئيس ديوان الموظفين رئيسا ب — احد قضاة محكمة التمييز ينتخبه رئيس الوزراء عضوا ج — وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذو المحال الى المجلس التاديبي فينتخب رئيس الوزراء وكيل وزارة اخر يحل محله .

المادة ١١٧ — يؤلف مجلس تاديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين لدائرة الشرعية — من غير القضاة الشرعيين — من مدير الشرعية رئيسا ومن عضوين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الاول .

المادة ١١٨ — يجتمع المجلس التاديبي بطلب من رئيسه .

المادة ١١٩ — لا تكون اجتماعات المجلس التاديبي قانونية مالم يحضرها جميع الاعضاء وتكون اجراءات المجلس سرية .

المادة ١٢٠ — اذا لم يتمكن رئيس المجلس التاديبي او اي عضو من العضوين الاخرين من حضور الاجتماع فيعين المرجع المختص خلفا له مدة غيابه .

المادة ١٢١ — أ — للمجلس التاديبي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الموظف المحال له ان يامر باستيفاء التحقيق في الشكوى المقدمة ضد الموظف وله ان يعهد بذلك الى عضو او اكثر من اعضائه ب — للمجلس التاديبي ان يستدعي الشهود ويدون افاداتهم وله ان يطلب ابراز اية وثائق يراها ضرورية .

المادة ١٢٢ — للموظف الذي يستدعيه المجلس التاديبي ان يطلع في جميع الاحوال على جميع الاوراق المتعلقة بالتحقيقات في الشكوى المقدمة ضده ، الا اذا رأى المجلس التاديبي خلاف ذلك ، وان يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته وسلوكه الى ملف الدعوى التاديبية ويجب تلبية ذلك الطلب، وله ايضا ان يناقش الشهود الذين يدلون بالبينات ضده وان يدافع عن نفسه كتابة او شفويا وان يوكل محاميا للدفاع عنه .

المادة ١٢٣ — اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفايته او عدم لياقته للوظيفة او لاي امر اخر وكانت الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب رفع الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه بعد استطلاع رأي الرئيس المباشر للموظف ان يحيل الامر الى رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول على رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول وعلى رئيس الوزراء اذا اقتنع بالشكوى ان يحيلها الى لجنة وزارية مؤلفة من وزير العدلية ومن الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وعلى هذه اللجنة ان تنظر في الامر وان تستمع الى اقوال الموظف المشكو منه ومن ثم تصدر قرارها بالتبرئة او انهاء الخدمة او تنزيل الدرجة او نقله الى دائرة اخرى او باية عقوبة تاديبية اخرى على ان ترفع تنسيبها الى مجلس الوزراء ليصدر قراره النهائي في الموضوع على ان يقترن قراره بالارادة الملكية اذا كان يتضمن العزل او تنزيل الدرجة اما اذا كان الموظف المشكو منه من موظفي الصنف الثاني فيحيل الوزير المختص الشكوى بعد الاستئناس برأي الرئيس المباشر للموظف الى اللجنة الوزارية المذكورة التي تنظر بالشكوى وتستمع الى اقوال الموظف المشكو منه ومن ثم تصدر قرارها بالتبرئة او انهاء الخدمة او تنزيل الدرجة او نقله الى دائرة اخرى او باية عقوبة تاديبية اخرى ويكون قرارها نهائيا .

وفي كلتا الحالتين على اللجنة واحد من تاريخ احالة الشكوى اليها الوزارية ان تمتحن الامر خلال شهر وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ١٢٤ — أ — اذا قدمت شكوى ضد موظف تتعلق بعمله او بسلوكه في تادية وظائفه الرسمية او لمخالفته اي حكم من احكام هذا النظام وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب ان ترفع الشكوى الى الوزير المختص ، وعلى الوزير ان يعلم الموظف خطيا بفحوى الشكوى المقدمة ضده وان يطلب اليه الاجابة عنها خطيا في غضون مدة يحددها الوزير حسب ظروف القضية ، فاذا قصر الموظف بالاجابة عنها خطيا ضمن المدة المحددة او اذا اجاب عنها وعجز عن تبرئة نفسه من التهم المنسوبة اليه بصورة يرتاح لها الوزير يحال الموظف الى المجلس التاديبي بقرار من الوزير مع اوراق القضية ب — يجب ان يتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الموظف . ج — يترتب على المجلس ان يبت في الشكوى المحالة عليه باسرع وقت ممكن ، فاذا طرأت ظروف اضطرت المجلس الى التأخر عن البت في الشكوى فعلى المجلس ان يقدم تقريرا بذلك الى الوزير المختص. د — يصدر المجلس التاديبي قراره في الشكوى متضمنا الاسباب التي بني عليها ، ويقدم القرار الى الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين والموظف خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .فاذا كان الموظف من الصنف الاول بنسب المجلس التاديبي ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة ، الى مجلس الوزراء الذي له اما ان يصدق القرار او ان يعيده الى المجلس التاديبي لاستكمال دراسته من النواحي التي يعترض عليها المجلس وبعد ان ينظر فيه المجلس التاديبي مجددا يعيده الى مجلس الوزراء لتصديق قراره ، على ان يقترن قرار العزل او تنزيل الدرجة بالارادة الملكية. اما اذا كان الموظف من موظفي الصنف الثاني فيدون المجلس التاديبي — ان كان من رأيه فرض العقوبة — قرارا بفرض العقوبة — التي يراها ملائمة وعلى الوزير المختص تنفيذ هذا القرار .

المادة ١٢٥ — اذا قرر المجلس التاديبي ، ان الشكوى المقدمة ضد موظف لا اساس لها من الصحة فيترتب عليه تدوين قرار بذلك وترسل نسخة من القرار الى الوزير المختص واخرى الى رئيس ديوان الموظفين وعندئذ يوعز الوزير بابلاغ الموظف ان الشكوى المقدمة ضده لم تثبت صحتها وان الدعوى ضده قد حفظت .

المادة ١٢٦ — اذا رأى المجلس التاديبي في اثناء سماعه الشكوى المعروضة عليه وجوب اتخاذ اجراءات جزائية ضد الموظف فيجب ان يحيل الامر مع تقرير عن التحقيقات التي اجريت في هذا الشأن الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية .

المادة ١٢٧ — ان تبرئة الموظف من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ اجراءات تاديبية بحقه عن التهمة نفسها والحكم فيها .

المادة ١٢٨ — تكون عقوبة تنزيل الراتب بتنزيل راتب الموظف بما يعادل زيادة سنوية واحدة او زيادتين او ثلاث زيادات فقط

المادة ١٢٩ — تكون عقوبة تنزيل الدرجة بوضع الموظف في اعلى مربوط الدرجة التي هي دون درجته مباشرة .

المادة ١٣٠ — أ — يعاقب الموظف بتنزيل درجته في الاحوال التالية :—
١ — اذا ثبت انه اساء استعمال وظيفته بقرار من المحكمة او بقرار من المجلس التاديبي او بقرار اللجنة الوزارية ٢ — اذا قرر المجلس التاديبي المختص ان تلك العقوبة مناسبة للذنب الذي اقترفه الموظف . ب — في حالة تنزيل درجة الموظف لا يجوز النظر في ترفيعه قبل انتهاء سنتين على الاقل على تاريخ تنزيل درجته .

المادة ١٣١ — يعزل الموظف في الاحوال التاليــة : —
أ — اذا حكم عليه بالسجن لمدة شهر او اكثر لارتكابه جرما . وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل من المرجع المختص . ب — اذا ارتكب ذنبا يرى معه المجلس التاديبي انه يستحق العزل وصدر قرار بعزله من المرجع المختص ج — اذا رأت اللجنة الوزارية انه يستحق العزل واكتسب ذلك القرار الدرجة القطعية.

المادة ١٣٢ — اذا قدمت شكوى اتهام ضد موظف من موظفي الصنف الاول بارتكاب جريمة جزائية فيجب احالة الشكوى او الاتهام الى المدعي العام الذي عليه ان يرفع الشكوى او التهمة مصحوبة بالاجراءات التي يرى وجوب اتخاذها بحق الموظف او الوزير المختص الذي يرفعها بدوره الى رئيس الوزراء لابداء موافقته على تلك الاجراءات . ولا يسمح بالقاء القبض على ذلك الموظف قبل الحصول على موافقة رئيس الوزراء الا في حالة الجرم المشهود فيجوز عندئذ القاء القبض عليه وتوقيفه على ان يرفع الامر خلال ثلاثة ايام الى الوزير المختص وعلى الوزير ان يرفعه بدوره خلال ثلاثة ايام الى رئيس الوزراء الذي له ان يأمر باستمرار توقيف الموظف او بالافراج عنه .

المادة ١٣٣ — عندما يقرر رئيس الوزراء او المجلس التاديبي المختص وجوب اتخاذ اجراءات جزائية بحق اي من الموظفين المعنيين فتجري محاكمته امام المحكمة المختصة .

المادة ١٣٤ — اذا قدمت شكوى او اتهام ضد موظف من موظفي الصنف الثاني بارتكاب جريمة جزائية فيجب احالة الشكوى او الاتهام الى المدعي العام الذي عليه ان يعلم الوزير المختص بالتهمة وبالاجراءات التي يرى ضرورة اتخاذها بحق الموظف .

المادة ١٣٥ — للنائب العام او من ينيبه ان يصدر امرا يمنع بموجبه الموظف المنسوبة اليه تهمة معينة من مغادرة المملكة .

المادة ١٣٦ — اذا اسفرت محاكمة موظف عن ادانته بجريمة جزائية فيجب ان ترفع نسخة من القرار بالاجراءات الجزائية الى كل من رئيس الوزراء والوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين

المادة ١٣٧ — اذا اقيمت دعوى جزائية ضد موظف ما فيجب ان لا يتخذ بحقه اية اجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائية فاذا كان قد بديء باية اجراءات تاديبية فيجب ايقافها الى حين ظهور نتيجة المحاكمة .

المادة ١٣٨ — اذا اتهم اكثر من موظف واحد او اكثر من موظفي الصنف الاول بارتكاب جريمة مشتركة تستدعي احالة التهمة الى المجلس التاديبي تتبع في هذه الحالات الاجراءات المتبعة بالنسبة لموظفي الصنف الاول .

المادة ١٣٩ — لا تقبل استقالة الموظف ، ولا يجوز اعتباره فاقدا وظيفته اذا قدمت بحقه شكوى او كان محالا بسبب هذه الشكوى الى المدعي العام او الى المحكمة او الى المجلس التاديبي الا بعد انتهاء تلك الاجراءات واذا غادر المملكة او انقطع عن عمله دون حصوله على اذن مسبق فيعتبر معزولا ولا يؤثر هذا العزل على القرار الذي سيصدر من المحكمة او من المجلس التاديبي بادانته .

المادة ١٤٠ — للوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة ان يكف يد الموظف المحال الى المجلس التاديبي او الى المدعي العام او الى المحكمة عن العمل اذا رأى اي من هؤلاء ان المصلحة العامة او مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

المادة ١٤١ — للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف ، حسبما يقرره الوزير وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد الموظف عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته .

المادة ١٤٢ — اذا لم تسفر الاجراءات التاديبية المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن عزله فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي تكون يده فيها مكفوفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي تكون يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة ستة اشهر او اقل اما اذا زادت مدة كف اليد على ستة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الستة الاشهر الاولى ونصف الراتب مع نصف العلاوات عن المدة الزائدة على ستة اشهر . اعتبارا من تاريخ كف يده .

المادة ١٤٣ — ينقطع راتب الموظف المعزول من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بعزله نهائيا ، ولا يسترد من هذا الموظف اي جزء من الرواتب والعلاوات التي استوفاها في اثناء كف يده عن العمل.

المادة ١٤٤ — لا يسمح للموظف المكفوفة يده ان يبارح المملكة دون اذن من رئيس الوزراء ، واذا حاول مبارحة البلاد دون الحصول على اذن بذلك فيجوز لرئيس الوزراء ان يصدر امرا بالقاء القبض عليه ، على انه يجوز اطلاق سراحه بالكفالة فيما بعد .

الفصل الثاني عشر
انتهاء خدمة الموظف

المادة ١٤٥ — تعتبر خدمة الموظف منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا باحكام هذا النظام او اي تشريع اخر في احدى الحالات التالية :
أ — قبول الاستقالة ب — فقد الوظيفه ج — بلوغ السن المقررة لترك الخدمه او الاحالة على التقاعد على ان تراعى احكام قانون التقاعد . د — عدم اللياقة الصحية هـ — فقد الجنسية و — الحكم بالحبس من محكمة اردنية مختصة لمدة شهر او اكثر . ز — العزل

المادة ٤٦ — تقبل استقالة الموظف بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول . على ان يقترن القرار في الحالة الاخيرة بالارادة الملكية ويجب ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية . واذا لم يفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك الطلب اعتبرت الاستقالة مقبولة .

المادة ١٤٧ — يجب على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول استقالته او ان تنقضي المدة المحددة في المادة السابقة من هذا النظام .

المادة ١٤٨ — يعتبر مستنكفا عن التعيين كل من يتخلف عن الحضور لمقابلة المسؤولين في الوقت المحدد خلال عشرة ايام من نشر اعلان في احدى الصحف المحلية بدعوة لاجل استكمال اجراءات تعيينه .

المادة ١٤٩ — يعتبر فاقدا لوظيفته — ما لم توجد اسباب مبررة يقتنع بها الوزير المختص في حالة موظفي الصنف الثاني ومجلس الوزراء في حالة موظفي الصنف الاول — .
أ — الموظف المعين او المنقول الذي بلغ خطيا مباشرة مهام وظيفته ولم يقم بذلك خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد لمباشرته العمل .
ب — الموظف الذي ينقطع عن عمله دون اذن مدة تزيد على سبعة ايام حتى ولو كان الانقطاع عقب انتهاء اجازة قانونية .

المادة ١٥٠ — مع مراعاة احكام المواد الخاصة بكف يد الموظف عن العمل يستحق الموظف راتبه مع العلاوات الى اليوم الذي تعتبر فيه خدمته منتهية لاحد الاسباب الواردة في هذا النظام .

الفصل الثالث عشر
احكام عامة

المادة ١٥١ — يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية الا اذا كان يقوم بعمل وظيفة غير وظيفته الاصلية بالوكالة بقرار من المرجع المختص فيستحق عندئذ النسبة المنصوص عليها في الاحكام الخاصة بالوكالة بالاضافة الى راتبه الاصلي .
ب — لا يستحق الموظف راتب عن المدة التي تغيب فيها بغير عذر مشروع

المادة ١٥٢ — أ — يصدر الوزير المختص براءات التشكيلات وبراءات الزيادة السنوية لجميع موظفي وزارته والدوائر المرتبطة بها وترسل نسخ عنها الى كل من رئاسة الوزراء — فيما يتعلق بموظفي الاذاعة فقط — ووزارة المالية ودائرة الميزانية وديوان الموظفين وديوان المحاسبة .
ب — تصدر براءات التشكيلات للموظفين بحيث تتفق مع نظام التشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية النافذ وقرار المرجع المختص في جميع الحالات التالية :
١ — عند التعيين ٢ — عند الترفيع او تعديل الراتب ٣ — عند تنزيل الدرجة او تنزيل الراتب ٤ — عند تغيير اسم الوظيفة او مادتها في نظام تشكيلات الوظائف ٥ — عند التعيين بالوكالة ٦ — عند النقل من وظيفة الى وظيفة اخرى بحيث يؤدي مثل هذا النقل الى ان يشغل الموظف المنقول وظيفة تختلف في مادتها عن مادة الوظيفة التي كان يشغلها ويستوفي راتبه من مخصصاتها .
ج — د صدر براءات التشكيلات بعد اتمام كافة الاجراءات القانونية وفاقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٥٣ — يجب ان يدرج في كل براءة تشكيلات تصدر بعد نفاذ هذا النظام رقم الفصل والمادة المدرج تحتهما اسم الوظيفة في نظام تشكيلات الوظائف ورقم وتاريخ القرار الذي صدرت البراءة بالاستناد اليه .

المادة ١٥٤ — أ — على كل وزارة ودائرة ان تعلم رئيس ديوان الموظفين عن جميع الوظائف الشاغرة في ملاكها ، مع بيان اسماء هذه الوظائف وارقامها في فصول نظام تشكيلات الوظائف ودرجاتها واعدادها فورا بعد اقرار النظام المذكور من كل عام. وترسل هذه البيانات مع جداول التشكيلات .
ب — يجب ان تكون جميع اسماء الوظائف ودرجات الموظفين الذين ينبغي ادخال اسمائهم في جداول التشكيلات مطابقة تماما لاسماء ودرجات الوظائف المدرجة في نظام تشكيلات الوظائف .
ج — عند شغور وظيفة ما في اثناء السنة يجب ان يعلم رئيس ديوان الموظفين بذلك مع بيان رقم الفصل والمادة المدرجة تحتهما الوظيفة الشاغرة في نظام تشكيلات الوظائف.

المادة ١٥٥ — يستحق الموظف زيادته السنوية اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه .

المادة ١٥٦ — ترسل نسخة الى كل من رئاسة الوزراء — بالنسبة لموظفي الصنف الاول — ووزارة المالية وديوان الموظفين وديوان المحاسبة ودائرة الميزانية من مجيع قرارات التعيين والترفيع وزيادة الراتب والنقل والوكالة والانتداب والاعارة والتاديب والاستقالة وانهاء الخدمة .

المادة ١٥٧ — اذا اتخذ اي قرار بالتعيين او الترفيع او النقل او الوكالة او الانتداب او الاعارة او التاديب او انهاء الخدمة وكان القرار مخالفا لاحكام هذا النظام او غير منطبق على الملاك او على نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية فلرئيس ديوان الموظفين ، عند الاقتضاء ان يطلب الى المرجع المختص ايقاف الاجراءات الى ان تصوب المعاملة وفي حالة الاختلاف يرفع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه . ويحق لاي موظف ذي مصلحة مباشرة ان يطعن في اي قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ صدوره لدى مجلس الوزراء او محكمة العدل العليا

المادة ١٥٨ — كل مسألة لم ينص عليها في هذا النظام تعرض على مجلس الوزراء ليدقق فيها ويستانس براي رئيس ديوان الموظفين قبل ان يصدر قرارا خاصا بها .

الفصل الرابع عشر
مبادىء عامة

المادة ١٥٩ — على كل دائرة مختصة بالتعاون مع ديوان الموظفين :
أ — ان تحدد اهدافها تحديدا دقيقا واضحا ، وان تعين الاعمال والواجبات الرئيسية التي يجب ان تقوم بها لبلوغ تلك الاهداف .
ب — ان تضع لوحة تنظيمية خاصة بها توضح الاقسام والوحدات الادارية فيها على ان يعاد النظر في هذه اللوحة التنظيمية في فترات متقاربة وفي ضوء توسيع اعمالها وواجباتها المستجدة . ج — ان تضع وصفا شاملا لكل وظيفة من الوظائف الرئيسية فيا ووصفا عاما للوظائف الاخرى المتماثلة فيها ، وان تحدد في هذا الوصف الواجبات والمسئوليات والصلاحيات المنوطة بالوظيفة والحد الادنى للمؤهلات العلمية والخبرات الواجب توافرها في شاغل الوظيفة .
د — ان توزع الاعمال على الوظائف والموظفين توزيعا عادلا ومتساويا ومعقولا . بحيث يشغل كل موظف اوقات الدوام الرسمي كاملة في عمل مهم منتج .
هـ — ان تبسط اساليب العمل ، وتجنب اسباب التاخير او التعقيد او التدخل في الاجراءات لتقديم الخدمات للجمهور على ارفع مستوى وباسرع وقت ممكن .

المادة ١٦٠ — على كل دائرة مختصة ان تضع بالتعاون مع ديوان الموظفين برنامجا خاصا بتوجيه الموظف الجديد وتدريبه على ان يشمل ذلك فيما يشمل الامور التالية : —
أ — تعريفا واضحا باهداف الدائرة وواجباتها ومسؤولياتها .
ب — تعريفا بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تعمل الدائرة في ظلها
ج — اللوحة التنظيمية للدائرة ومكان الموظف الجديد فيها . د — واجبات الموظف ومسؤولياته وطرق ادائه لها . هـ — وسائل اتصاله برؤسائه ومرؤوسيه و — نظام الخدمة المدنية المعمول به في الدوله .

المادة ١٦١ — على كل دائرة مختصة ان تضع برامج محددة لتدريب موظفيها ، مستغلة في ذلك امكانات الدائرة وغيرها من الدوائر والمؤسسات العامه في داخل البلاد وخارجها بحيث تنمو المقدرة المسلكية للموظف يوما بعد يوم ، ويهيأ للنقل الى وظائف اعلى والتي تحمل مسؤوليات اكبر عندما تحين الفرصة .

المادة ١٦٢ — يجب ان تتوافر للموظف الوسائل المادية الضرورية لحسن ادائه لواجباته مع التاكد من الاقتصاد في النفقات وحرص الموظف على الاموال والممتلكات الخاصه بالدولة .

المادة ١٦٣ — على الدائرة المختصة ان ترسم اسلوبا واضحا للشكاوي والظلامات على ان تدرس جميعها دراسة موضوعية وان يجاب الموظف المشتكي على كل شكوى او ظلامة .

المادة ١٦٤ — على الحكومه ان تضع مشروعا او مشروعات للتامين الجماعي والتامين الصحي للموظفين

الفصل الخامس عشر
احكام مؤقتة

المادة ١٦٥ — ينقل الموظف من درجات ورواتب سلم الرواتب القديم الى درجات ورواتب سلم الرواتب الجديد على الوجه التالي :
أ — يعطى كل موظف عند نقله من سلم الرواتب القديم الى سلم الرواتب الجديد زيادة في راتبه قدرها ٣ دنانير شهريا الا اذا كان من احدى الفئات التالية فيعطى الزيادة على الوجه التالي :
١ — حامل شهادة المعاهد التي مدة الدراسه الكامله فيها سنتان بعد مستوى شهادة الدراسه الثانويه الاردنيه — ٤ دنانير شهريا .
٢ — حامل شهادة بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلهما — ٥ دنانير شهريا .
٣ — حامل شهادة الماجستير او استاذ اداب M.A او ما يعادلها ٨ دنانير شهريا .
٤ — حامل شهادة الدكتوراه او طبيب او ما يعادلها — ١٦ دينارا شهريا
ب — اذا وقع الراتب الذي يستحقه الموظف بين راتبي سنتين في سلم الدرجة فيعطى الراتب الاعلى مباشرة .
ج — للجنة انتقاء الموظفين ان تنظر في اية شهادة لم تشملها احكام الفقرتين السابقين وتقرر مقدار الزيادة التي يجب ان تضم لراتب الموظف قبل نقله الى سلم الرواتب الجديد وتكون قراراتها نافذة بالنسبة لجميع الشهادات المماثلة من حيث مدة الدراسه المطلوبة للحصول عليها .

المادة ١٦٦ — يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول ميعادها السابق .

الفصل السادس عشر
الموظفون غير المصنفين
والموظفون المؤقتون
والموظفون بعقود
تعريفات

المادة ١٦٧ — يكون للعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها في ادناه مالم يدل القرينة على خلاف ذلك أ — تعني عبارة — الموظف غير المصنف — الموظف الذي يعين في وظيفه ذات راتب محدود في نظام تشكيلات الوظائف والدوائر الحكومه والسلطات والدوائر المستقلة غير الواردة في نظام تشكيلات الوظائف والدوائر الحكوميه. ب — وتعني عبارة — الموظف المؤقت — الموظف الذي يعين على حساب المشاريع والامانات ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يوميه ج — وتعني عبارة — الموظف بعقد — الموظف الذي يعين في الحكومه من المرجع المختص بشروط خاصة يتضمنها عقد مبرم بينه وبين الوزير نيابة عن الحكومه في وظيفه اختصاصيه براتب مقطوع على حساب المشاريع او الامانات .

التعيين زيادة الراتب والانتداب والنقل والاستقاله ونوقيع العقوبه

المادة ١٦٨ — تراعى في تعيين الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفين بعقود الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٦ من هذا النظام وتطبق عليهم احكام الفقرتين أ ، ب من المادة ١٩ واحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، من هذا النظام .

المادة ١٦٩ — أ — يجرى تعيين الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين وزيادة رواتبهم ورفع مراتبهم ومعاقبتهم وعزلهم وقبول استقالاتهم بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة اذا كانت رواتبهم ٣٠ دينارا في الشهر او اكثر ، على ان تؤخذ موافقة رئيس الوزراء اذا كان الراتب يزيد على ٦٠ دينارا في الشهر وبقرار من وكيل الوزارة بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من ثلاثة من كبار موظفي الوزارة يعينهم الوزير اذا كانت رواتبهم تقل عن ٣٠ دينارا في الشهر .
ب — يجرى انتداب الموظفين غير

البقية على ص٢ عمود ١

عمان — شرف بمقابلة حضرةصاحب السمو الملكي الامير محمد المعظم نائب جلالة الملك المعظم في الديوان الملكي الهاشمي بعد ظهر امس السيد عبد الوهاب المجالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخليـة والسيد عادل الخالدي السفيرالاردني السابق في مدريد والسيد عكاشالزبن السفير الاردني المعين فيالكويت .

تحذير المغترب برهوم حول هجرة الاردنيين

عمان — و.ا.ا — تلقت الحكومة الاردنية رسالة من المغترب السيد سليم نخله برهوم يحذر فيها المواطنين من السفر الى اقطار امريكا اللاتينية طلبا للعمل ، وجاء في هذه الرسالة ان عددا من الاردنيين قد غررت بهم مؤخرا بعض وكالات السفر وحصلت لهم على سمات دخول الى هندوراس بواسطة قنصل هندوراس في امستردام بعد ان منحت عنهم هذه السمات في الاردن

وقد واجه هؤلاء ظروفا صعبـة للغاية حينما وصلوا الى هندوراس

وكانت « المنار » قد نشرت نص رساله المغترب الكبير السيد سليـم برهوم في عدد الاحد الماضي .

زيـــادة رواتب — تتمة

او غير جامعي واصبح من الممكن ترفيع اي موظف من الدرجة الثالثة الى الثانية طالما يحمل شهادة الدراسه الثانويه كحد ادنى ونجـح في فحص الكفاءة .

وصرح دولة الرئيس التل بـأن المجلس سيعقد ثلاث جلسات اخرى لاستعراض الكادر الذي يتوقع اقراره في ٢٧—٧—٦٥ كما يعد المجلسالعدة لاقرار كادر المصنفين وغير المصنفين ومنح زيادات في الرواتب للنــواب والاعيان واقرار مشروع التامينالصحي ومشروع الضمان الاجتماعي للموظفين قبل نهاية الشهر الحالي

واجاب دولته على سؤال لمندوب « المنار » بان زيادات على رواتب الاعيان والنواب ستضاف بشكـل يتناسب والزيادات التي ستصيب الوزراء والموظفين بموجب الكادرالجديد

واضاف بأن الزيادات التيسينالها الاعيان والنواب سترد عن طريـقزيادة مخصصاتهم في نفس الوقت الذي يطبق فيه هذا الكادر كما صرح دولته بـأن مجلس الوزراء يبحث الان فكرة منح زيادة برواتب الموظفين غيرالمصنفين اسوة بالموظفين المصنفين .

تصحيح خطأ

ورد في اعلان مؤسسة بغدادي لخدمة الطلبة الجامعين المنشور في عدد يوم الاحد في ١٩—٧—٦٥ ما معناه ثانية جامعة والصحيح ثانية جغرافيا لذا اقتضى التنويه

الملك يستفسر عن صحة الهنداوي

عمان — و.ا.ا — في المكالمةالهاتفية التي اجراها جلالة الملك المعظم من لندن يوم امس الاول مع سمو الامير محمد المعظم ثم دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ، استفسر جلالته من دولة الرئيس عن صحة السيد ذوقان الهنداوي وزير الاعلام فطمانه دولته عن تماثل السيد الهنـداوي للشفـاء .

المدمرة الامريكية وصلت الى العقبة

العقبه — وصلت الى ميناء العقبة امس المدمرة الامريكية جوناس انغرام في زيارة ودية للثغر الاردني تستغرق يومين . وقد زار المدمرة فور وصولها كبار المسؤولين في المدينة .

وقد قام الكومندور كين قائـد المدمرة والمستر روبرت بارنز السفير الامريكي في عمان بمرافقة الزائرين وارشادهمـا الى مختلف منشـات السفنة الحربية .

احياء ذكرى — تتمة

كمـا قام دولـة السيـد وصفي التل رئيس الوزراء والسادة الـوزراء ظهـر امس بزيـارة ضريح مؤسس المملكه جلالة الملك عبد الله بن الحسين بمناسبه احياء الذكرى السنويه الرابعه عشرة لاستشهادهحيث تلوا الفاتحة علىروحه الطاهرة ووضعوا على ضريحه اكليلا من الزهور .

وقد اشتركت كتيبة الملك عبد اللـه باحياء هذه الذكرى امس كذلـك فقام قائد الكتيبه وعدد من ضباطهـا بزيارة الضريح واجروا مراسـم خاصة بهذه المناسبة . وقد القـىقائد الكتيبه كلمة في هذه المراسم اشادفيها بمناقب الفقيد الكبير وما حققه من بناء هذه المملكة واقامة الوحدة المباركـة بين الضفتين كمثال حي لتكريسـه حياته من اجل خدمة الاماني العربية الغالية .

تغمد الله الملك الشهيد بواسعرحمته وامد في حياة حفيده جلالة الملك الحسين المعظـم .

وقد اوفد غبطة البطريرك فينذكتوس بطريرك الروم الارثوذكس ممثلـين عن بطريركية الروم حيث قاموا بوضـع اكليل من الزهور على ضريح المغفـور له الملك عبد الله بن الحسين مؤسس المملكة الاردنية الهاشمية بمناسبةمرور اربعة عشر عاما على استشهاده .



جانب من الجلسة الختامية لمؤتمر المراة الفلسطينية التي عقدت مساء امس

تعيين اعضاء مجلس بنكالانماء الصناعي

عمان — قرر مجلس الوزراء فيجلسته ليله امس تعيين السادة المذكورينادناه اعضاء لمجلس ادارة البنك الصناعي: حيدر شكري عن بنك القاهرة وعبـد حيدر شكري عن بنـك القاهرة وراتب دروزة عـن البنك العربي وعبـد المجيد حجازي عن غرفة صناعة عمان وزياد عناب عن وزارة الاقتصادالوطني وعبد الكريم الحمود نائب محافـظ البنك المركزي والدكتور نجم الديـن الدجاني امين عام مجلس الاعمـار

وصرح وزير الاقتصاد الوطنيبـان مجلس ادارة البنك سيعقد اولاجتماعاته صباح السبت القادم

اسماء اعضاء أخطر — تتمة

صفوف العدو والتجسس لحسابـه وتزويده بالمعلومات السريد وذلـكخلافا للمواد ١١٠ و ١١١ و ١٢٦ مـن قانون العقوبات والمتهمون هم :

١ — الجندي رقم ٦١٢٨٥ عليابو الرب من عرب المسي ومن بلدة الطيبة قضاء جنين .

٢ — المدعوخالد اسعد يونس من قرية الطيبة قضاء جنين

٣ — النائب رقم ٥٦٨٢٩٨ احمدحسين احمد ديوس من سكان الطيبة قضاء جنين .

وستعقد محكمة امن الدولة جلساتها العلنية لمحاكمة المتهمين في معسكر الزرقاء اعتبارا من يوم السبت ٢٤ تموز ١٩٦٥ .

جـرح شـــاب — تتمـة

رسمي عبد الرزاق محمد — ١٨ عاما — على طريق القدس رام اللهفريبمخيم الامعري بينما كان يقود دراجة هوائية واصيب اصابات خطرة في رأسه حيث نقل الى مستشفى رام الله الاهلي والقي القبض على السائق رهن التحقيق هذا وقد ادى الحادث الـى تهشيم الزجاج الامامي للسيارة .

...ومصاب في عرس

القدس — اصيب مصلح احمدصالح شحاده — ١٢ سنة — بطلقة رصاص طائشة في ساقه اليسرى اثنـاء الاحتفال بزفاف في بيت حنينا لشخص كانقادما من امريكا وقد نقل المصاب الىمستشفى الحكومة بالقدس حيث اجريت لـه الاسعافات اللازمة .

انتخاب هيئة — تتمة

خرطبيل

وفد سورية : فتية قدورة وسعادات الكيلاني وقد فازت اعضاء وفـود الدول الباقية بالتزكية لعدم وجـود مرشحات غيرهن وهن .

زينب ساق الله عن الكويت ونعمهالعلي عن قطر وسميره ابو غزاله عـن الجمهورية العربية المتحدة وسميره النقا عن الجزائر وسائدة الاسمر عنالعراق وتحف الغصين عن ليبيا .

هذا وسيعقد المجلس الجـديـد اجتماعا بكامل هيئته في الساعة التاسعة من صباح اليوم وذلك من اجل توزيـع المناصب على هيئة المكتب ولتحديدالموعد القادم لانعقاد المؤتمر الثانـيللمراة الفلسطينية وعلم انه سيعقد في غـزة بعد ستة اشهر هذا وستغادر الوفود القدس اليوم عائدة الى بلادها .

برقيتان للمليك — تتمـة

لفلسطين داعيا واخا وقائدا في الطليعة من معركة الامة العربية لتحرير فلسطين ووحدة العرب » .

كما بعث بالبرقية التالية الى المقام السامي ايضـا :

« الى جلالة الملك المعظم — عمان — يتجه مؤتمر المراة الفلسطينية الـى جلالتكم للسماح بالتدربالعسكـري الاجباري لجميع الفلسطينيين في الاردن للقيام بواجبهم في النضال المقدس لتحرير فلسطين .

مجلس الوزراء — تتمـة

التوصل اليه بين الجانبين الاردنـي والسعودي حول تخطيط الحدود

وكان السيد الوزير قد عـرض على مسامع سمو نائب جلالة الملك المعظم امس وجهات النظر التي تـم الاتفاق عليها .

واكد ان الاتفاق قد تضمن تبادل بعض مناطق الحدود بين الجانبين بمساحات متساوية . وكذلك اتفـق الطرفان على تقاسم اية معادن اونفط قد يظهر في المناطق التي تناولتهـا الاتفاقية في المستقبل .

الوزارة اليمنيـة — تتمة

وعبد اللطيف ضيف الله وزيرا للاشغال والدكتور محمد كامل وزيرا للصحـة ومصطفى يعقوب وزيرا للخارجيـة وعبد السلام شبره وزيرا للمواصلات وحسني الصياغي وزيرا للاوقـاف والمهندس علي محمد عبده وزيـرا للزراعة ومحسن السري وزيرا للاقتصاد ومحمد الحجزي وزيرا للعدل ومحمـد علي الاكوع وزيرا للاعلام ومحمـد الاهماني وزيرا لشؤون الرئاسـة . وعلي ناصر العنبتي وزيرا لشـؤون الجنوب المحتل .

نـص قــرارا ت مؤتمـر المــرأة

شجب المؤتمر محاولاته لتصفية قضية فلسطين .

كما طالب المؤتمر الجامعة العربية في برقية بعث بها الى امينها باخلاءمنطقة هداسا والجامعة العبرية ومراقبـة منطقة دير اللطرون . وفي برقيةاخرى ناشد المؤتمر امين الجامعة بيـذل المساعي لانقاذ البطل محمود حجازي. وفي برقية لمجلس الثورة الجزائري طالب المؤتمر بالحفاظ على حيـاة الرئيس السابق بن بيلا .

وفي برقية المؤتمر الى سكرتـير منظمة هيئة الامم المتحدة ، استنكـر الاضطهاد والتمييز العنصري الـذي تمارسه سلطات اليهود ضد العـرب المقيمين في المنطقة المحتلة .

وناشد المؤتمر قداسة البابا بولس السادس بالغاء وثيقة تبرئة اليهود.

لجنة الاعلام والتوجيه القومي

الدعوة الى الوحدة الوطنية وصهر جهود الشعب الفلسطيني بتنظيماتـه الهادفة في حركة تحريرية هي حركـة الامة العربية الواحدة والاتصـال بالهيئات الحكومية وغير الحكوميـة ووكالة الغوث والتفاهم معها للسماح للفلسطينيين بالاشتراك في نشاط المنظمة والتعاون معها ، والطلب من الدول العربية الحاق موظفين في سفاراتهـا من الفلسطينيين يشرفون على مكاتب اعلامية للقضية الفلسطينية ومواجهـة الدعاية الصهيونية خاصة في البـلاد التي تتكتل فيها ، والاعتماد على ابناء فلسطين في المهجر لهـذه الغاية وعدم اتخاذ موقف سلبي في اي مـؤتمر . وتوعية كل طالب مغترب قبل سفـره بحيث يتفهم القضية بعمق يمكنه مـن عرضها والمناقشة فيها ، واشراك المراة في المؤتمرات النسوية العالمية بحيث تنتخب منظمة العضو وتهيئتها لذلـك واقامة تعاون بين المنظمات النسائيـة الفلسطينية والعالمية . وارسـال وفود دينية الى الاجتماعات المختلفة في انحاء العالم ومناشدة الضمير الانسانـي والعالم الاسلامي للوقوف الى جانـب عرب فلسطين . ورفع مستوى الادلاء السياحيين في البلاد العربية وتاهيلهم بطريقة تمكنهم من شرح القضيـة الفلسطينية على الوجه الصحيـح ، والاهتمام بنشرة الثقافة الفنية مثـل الخرائط والصور والمعارض والمسابقات ومساندة منظمة التحرير لفرق التمثـيل والفنون وتوجيهها للدعاية .

وتاليف واصدار ما يلي : —

أ — كتب مصورة عن المواقف الفدائية التاريخية والابطال الذين استشهدوا في المعارك . ب — مجلة للاطفال تتعلـق موضوعاتها بالبطولات الفدائية والتوعية القومية . ج — تاليف تمثيليات وطنيـة شعبية تتعلق بالقضية .

وافتتاح فروع للمنظمة في المـدن العربية على اوسع نطاق ممكـن وتزويد هذه المكاتب بمراجع تختـص بالقضية ، والاهتمام بالمعارضالدولية وما يعرض فيها مما قد يسيء الـى القضية . وتدريس تاريخ وجغرافيـة فلسطين ضمن المناهج المدرسيـة في البلاد العربية . وتنسيق وسائلالتوعية والتثقيف القومي العام بالاساليـب التالية : أ — التثقيف التاريخي القومي العام ، ب — حشد الطاقات لاحيـاء المناسبات الفلسطينية والقومية بشتى وسائل الاعلام مع تخصيص يوم ١٥ ايار كيوم مدرسي حاد لتوعية ، ج — اقامة ندوات ومحاضرات للتوعيـة الوطنية ومقاومة الروح الاتكاليـة الانهزامية المتفشية بين بعضالفلسطينيين

د — تعميم نشيد فلسطين موحد يردد في جميع مدارس البلاد العربية . هـ — العمل على تنفيذ قرار مؤتمر الملـوك والرؤساء العرب الاول فيما يتعلـق بتخصيص اسبوع فلسطين للتوعية عن القضية الفلسطينية في مدارس الحكومة والوكالة . و — العمل على ايجـاد برنامج ركن فلسطين في جميعالاذاعات العربية وتقوية اذاعة صوت فلسطين وتخصيص زاوية فلسطين في الصحف .

وبعث الروح الثورية في المراة عن طريق تدريبها على الدفاع المـدني والمقاومة الشعبية وادخال نظـام الفتوة في مدارس البنات ضمن المناهج الدراسية

مقررات اللجنة السياسية

قررت اللجنة السياسية ما يلي :

١— اعتبار فلسطين جزء من الوطن العربي وقيام اسرائيل المزعومة اعتداء على حق اهلها الشرعيين ومخالفـا لميثاق هيئة الامم المتحدة ، ٢— قضية فلسطين قضية وطن عربي مسلوب لا قضية لاجئين وتحريرها واجب على كل عربي ، ٣— تجزئة الامة العربية ووجود الاستعمار من اسباب النكبة المباشرة بفلسطين والمد والاستقلال الوطـن العربي والنضال لوحدة الصف العربي لمقاومة الاستعمار بكافة اشكالـه وتحقيق الوحدة العربية ، ٤ — تطالب اللجنة بان تكون قيادة منظمة التحرير الفلسطينية جماعية منتخبـة وتمثـل القاعدة الشعبية تمثيلا عادلا ، ٥ — تطالب اللجنة الدول العربية بمنـح المنظمة الحرية التامة لممارسة مؤولياتها السياسية والعسكرية وفق قـرارات مؤتمري القمة ، مع تعيين لجان فـي جميع الاقطار العربية لمتابعة تنفيـذ هذه المقررات . ٦— مطالبة المنظمـة بممارسة صلاحياتها في الاقطار العربية لتسهيل امور العائدين فيما يتعلقبحرية التنقل والاقامة والعمل . وحمايـة الحريات العامة المختلفة . ٧ — توعية الفلسطينيين بامكانات قوى العـدو السياسية والاقتصادية والدعائيـة والاجتماعية . اما فيما يتعلق بالناحية العسكرية فقد اتخذت اللجنة القرارات التالية :

١— اعتبار الكفاح الثوري المنظم والمسلح هو السبيل الرئيسيلاستعادة فلسطين . والمطالبة بتطبيق التجنيد الاجباري على جميع الفلسطينيين . وبتقوية القوى الفدائية على اعتبارها العمود الفقري للمعركة المرتقبـة ، والمطالبة بضرورة وجود جهاز سـري تابع لمنظمة التحرير يكون من واجباتـه الاساسية العمل مع المنظمات السرية العاملة حاليا لتكون جميعها الصـف الثاني الذي يواصل العمل في حالـة وجود تصدع . والمطالبة بالتدريبالشعبي للفلسطينيين في كل قطر عربي بالتعاون مع الخبرات العسكرية والفنية فيهـا وذلك لصعوبة التنقل الى الاقطـار العربية المجاورة . وبتدريب سكـان الحدود تدريبا عسكريا كاملا وتزويدهم بمختلف انواع الاسلحة لحماية الحدود فورا . وبتحصين البلاد والمواقـع المكشوفة على الحدود باجهزة الرادار والمدافع المضادة للطائرات والميـدان ، واقامة الملاجيء للحماية وتقوية الروح المعنوية للسكان .

شؤون العائدين : —

المحافظة على حقوق العائدين وتاكيد الشخصية الفلسطينية . واحباط جميع مشاريع التقسيم والتوطين والتهجيـر والتدويل ورفض انصاف الحلـول واعتبارها خططا استعمارية لتصفيـة القضية . والطلب من الحكومة الاردنية اصدار قانون صريح يمنع منعا باتا بيع الاراضي وتسربها للمؤسسات الاجنبيـة التي تقوم تحت ستار اهداف دينيـة وانسانية ، حفاظا على عروبة الارض خاصة في منطقة القدس ولوائهـا . وفرض اقصى العقوبات على من يقترف هذه الخيانة العظمى بحق وطنه وامته وعروبته . وتعزيز الايمان بالعودورفع مستوى العائدين الاجتماعي والطلب الى جامعة الدول العربية ان تفرض رفع العلم الفلسطيني على جميـع مدارس العائدين — الوكالة — في جميع الاقطار وتحيته الرسمية .

المنظمة والبلاد العربية : تستنكـر اللجنة تصريحات بورقيبة وتعتبرهـا عدوانا صارخا على حق شعـب فلسطين في تقرير مصيره وخيانةالعظمى للامة العربية . وتطالب اللجنة الملـوك والرؤساء العرب ازالة الخلافـات وايقاف الحملات العدائية التي يستفيد منها العدو وتصفية الجو العربي . وبدعو الى وحدة الصف والهدف قبـل مؤتمر القمة العربي الثالث الـذي تعقد الامة العربية امالها عليـه . وتطالب اللجنة الحكومة الاردنيـة باصدار تصريح رسمي للسماح لهيئات التدريس والموظفين الفلسطينيـين بالانتماء الى منظمة التحرير والانضمـام الى عضويتها العاملة كاعضاء طبيعيين فيها . وتطالب اللجنة بمقاومةالاستعمار وتصفية القواعد العسكرية الاجنبيـة في الوطن العربي . واستغلال الثروات الطبيعية في البلاد العربية واهمـها البترول واستعماله كسلاح في وجـه الدول الاستعمارية المؤيدة للصهيونيـة نظرا لاهمية القصوى سياسيا واقتصاديا واحكام الحصار الاقتصادي حـول اسرائيل المزعومة لمقاطعة البضائـع الصهيونية ومنع تسربها الى البـلاد العربية .

القضية الفلسطينية والعالم الاسلامي

لما كانت القضية الفلسطينية قضية العالم الاسلامي فان المراة الفلسطينية تهيب بشعوب وحكومات الدول الاسلامية التي تتحفظ في تأييد القضية ان تعمل على تأييد حقوق الشعب الفلسطينـي كاملة في وطنه ، ودعم حركة التحريـر الفلسطينية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية .

القضية الفلسطينية والعالم الخارجي

مقاومة التغلغل الصهيوني في الـدول النامية في اسياوافريقيا وتوعيتها بعدالة القضية الفلسطينية واعتبار اسرائيـل قاعدة استعمارية عدوانية توسعيـة تهدف الى السيطرة على العالم .

ومطالبة الدول العربية بضرورةتنفيذ قرارات مؤتمري القمة بخصوص تحديد علاقاتها بالدول الاجنبية على ضـوء موقفها من القضية الفلسطينية .

التواصي والمقترحات :

توصي اللجنة السياسية بما يلي :

مناشدة الدول العربية السعـي لاحلال السلام وحقن الدماء العربية في اليمن وحفظ مكاسب الثورة اليمنية حتى يتفرغ الجيش العربي لتحرير فلسطين. وتأييد كفاح الشعب العربي في الجنوب العربي المحتل . ومطالبة الدول العربية بالمحافظة على عروبة الخليج العربي . ووقوف المراة الفلسطينية الى جانـب معارك الشعوب التحررية في العالـم ايمانا منها بالهدف الذي تناضل مـن اجله تلك الشعوب للوصول الـى حياة كريمة . ومراعاة الاقتصاد فـي النفقات وعدم الاسراف في مالية منظمة التحرير الفلسطينية . والعمل علـى التجديد في اساليب الدعـاية في الخارج بحيث يقوم بها خبراء يفهمون نفسيـة الشعوب التي يقومون بالدعاية فيها . والعمل على تنمية الروح الوطنية في الجيل الناشيء ، ووضع كتب وتخصيص حصص للتوعية بالقضية الفلسطينيـة مثل النكبة وبعدها لمختلف مراحـل الدراسة . واصدار جريدة سياسيـة تنطق باسم منظمة التحرير وتعبر عن مطالب شعبنا فيمعركة التحـرير . وتعميم نظام الفتوة في جميع مـدارس البلاد العربية . وتعليم اللغة العربية في مجالات التنظيم الشعبي . واقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الصديقة والمؤيدة لحق العرب في فلسطـين . واخلاء الجامعة العبرية ومستشفـى هداسا من الصهاينة ومراقبة ديـر

الفلسطينيـة — تتمـة

اللطرون نظرا لاهمية هذه الاماكن الاستراتيجية وكونها تشكل خطرا على مدينة القدس . والطلب الى الحكومات الاردنية بمنع الديبلوماسيين الاجانب من التنقل بين الاردن والارض المحتلة ومنع السياح الاجانب من دخول الارض المحتلة عبر الاردن . وتشكيل لجان مراقبة من التنظيمات الشعبية لمنع التسلل والتهريب عبـر الحـدود وتنفيذ حكم الاعدام في كل من يرتكب خيانة في حق وطنه . ويناشد المؤتمر قداسة البابا الغاء وثيقة تبرئة اليهود من دم المسيح اذ ان الغرض من ذلك تحقيق مكاسب سياسية لا دينية . وان تتولى مكاتب المنظمة في الاقطار العربية الاتصال الواعي الهادف بالموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في الوكالة للوقوف بصلابة في وجه محاولاتها المتمادية للحد من نشاط الفلسطينيين في مجال التحرير . وتحذير الوكالة من منع الموقف الفلسطيني ممارسة نشاطه الوطني كحق من حقوقه المشروعـة لتحرير وطنه .

اللجنة المالية

يترك وضع الميزانية التقديرية للاتحاد النسائي العام الفلسطيني التابع لهذا الاتحاد الذي سينتخب في نهاية المؤتمر .

ويخصص مبلغ مناسب ضمن الاعتمادات المقررة للاتحادات فيموازنة دائرة التنظيم الشعبي الى الاتحـاد النسائي العام يتناسب والنشاطات النسائية التي سيقوم بها علىالمستوى الفلسطيني والصعيدين العربي والدولي .

٢— يخصص مبلغ لاجهزة الاتحادات ويخصص مبلغ لاجهزة الاتحـاد القيادية العليا فيما اذا تقرر تفرغ اعضاء الهيئة التنفيذية .

ويخصص مبلغ للمقر العام ومكتب القيادة التطرية .

ودعوة النساء الفلسطينيات للتقشف والتقليل من الكماليات وصرف هذه المبالغ في معركة التحرير .

وتوصي اللجنة المالية ان تكونموارد الاتحاد العام من —

أ— الصندوق القومي الفلسطيني

ب — التبرعات والهبات غـير المشروطه .

جـ الوصايا والاوقاف .

د — حصيلة ايراد الحفلات التي تناسب روح التحرير .

اللجنـة الاجتماعية

العمل على رفع مستوى المراة الفلسطينية روحيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وصحيا .

ومحاربة روح الياس والانهزامية والسلبية والعمل على توعيتهاوممارستها حقوقها التي اكتسبتها في المؤتمر الوطني الفلسطيني الاول والثاني والقيامبدورها في معركة التحرير .

وتنشئة الجيل الجديد تنشئة قومية وطنية تهدف الى بث الروح الوطنيـة فيه والعمل على اثارة الوعي القومي والتحريري .

٤— ابراز دور المراة في عمليات الاسعاف والتمريض والدفاع المدني والمقاومة الشعبية والشؤون الادارية والعسكرية .

ورعاية اسر الشهداء والفدائيين ومشوهي الحرب .

واستعمال البترول الثروة الطبيعية بالدول العربية سلاحا حادا للضغط على الاستعمار والامبريالية .

قرض بريطاني — تتمـة

للدخول حالا في مفاوضات لتقديم قرض انمائي اضافي بدون فائدة لتمويل مد شبكة كهرباء الاردن وتوسيع شبكات التوزيع الداخلية في كل من مناطق عمان والقدس وعجلون .

وتقدر تكاليف المشروع بحوالـي مليوني دينار ويتوقع تنفيذه خلال ثلاث سنوات .

وقد عرض الموضوع على مجلس الوزراء ليلة امس وتقرر البدء فـي المفاوضات للحصول على القـرض المذكور وعقب دولة الرئيس التـل على تصريح وزير الاقتصاد الوطني الذي ادلى به للصحفيين في مكتب رئيس الوزراء قائلا بان كل المشاريع التي وردت في الموازنة والمحتاجةللتمويل تم الان تامينهابقروض انمائية طويلة الاجل وافق عليها مجلس الوزرااثناء ان استعرضها ليلة امس : واضاف : وهكذا لم يبق من كل ما تعهدنا به في الموازنة سوى طريق معـان والحدود السعودية ونامل تمويله خـلال مدة قصيرة .

قرارات لجنـة — تتمـة

وبطريقة رمزية للدول التي لا تمكنها ظروفها من المساهمة وذلك تاكيدالتضامن العربي في هذه القضية القومية . ثانيا : تمسك الدول العربية بتقديم معوناتها بطريق مباشر الى امارات الخليج الشقيقة ورفض المساهمة في صندوق التطور الذي فـرض على المنطقة ثالثا — ان يخبر وزراءالخارجية العرب والامين العام للجامعة سفراء بريطانيا في الدول العربية باخطار السياسة التي تتبعها الحكومة البريطانية في الخليج ووقوفها في وجه التعاون العربي الذي تحتمه الروابط القومية والمصير المشترك فضلا عن ميثاق الجامعة ومبادئها وقراراتالملوك والرؤساء العرب ورؤساء الحكومات العربية .